الإِفَادَةُ

بِما يُشرعُ فِعلُه

أيام الوِلادَة

كتبه

أبو عبد الله

عادل بن عبد الله آل حمدان

عفا الله عنه

ح عادل بن عبدالله آل حمدان الغامدي، ١٤٢٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الغامدي، عادل بن عبدالله آل حمدان
الإفادة بما يشرع فعله أيام الولادة. / عادل بن عبدالله آل حمدان الغامدي جدة ١٤٢٨هـ
٦٤ ص ؛ ١٤×٢٠ سم
ردمك: ٣-٢١٥-٥٧-٩٩٦٠
١- الأحوال الشخصية للمسلمين ٢- الأسرة في الإسلام ٣- الأباء والأبناء أ.العنوان
ديوي ٢٥٤ ١٤٢٨/٩٤٦

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٩٤٦
ردمك: ٣-٢١٥-٥٧-٩٩٦٠

الطبعة الثانية
١٤٣٦ هـ

بسمِ اللّهِ الرَّحمن الرَّحيم

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شُرورِ أنفسنا ومن سيّئاتِ أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

أما بعد:

فإن مِن نِعَمِ الله تعالى على الإنسانِ؛ أن أخرجَ له من صُلبِهِ ذرية يعبدون اللهَ تعالى ويذكرونه، فيكون ذلك ذكرًا له في حياتِه، وبعد موتِهِ، ويكونون قُرّة لعينه، وعونًا له على دُنياه وآخرتِه، ولا ينقطع عنه نفعهم بعد موتِهِ بدُعائهم له.

وإن من شُكرِ الله تعالى على نعمةِ الذُّرّية؛ أن يتَّبعَ فيها المسلم ما شُرِعَ له من السُّنن الواردِ فعلُها عند حُصولها.

وبين يديك مُختصر وجيز فيه تذكير الآباء بِما يُشرعُ فعله في الأيام السَّبعة الأولى من أيامِ الوِلادَةِ.

وإن كانت بعض المسائل لا تختصّ بالأيامِ السَّبعة الأُولى بل تتعدّاها؛ كالنَّفقة، والرَّضاعة، والحضانة [(١)].

والله أسأل أن يجعل عَملي هذا خَالصًا لوجهه، مُوافقًا لسُنَّة نبيه صلى الله عليه وسلم.

هذا والحمد لله رب العالمين

والصَّلاة والسَّلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كتبه

أبو عبدالله

عادل بن عبدالله آل حمدان

ص ب جدة (١٣٩٤٦٤) الرمز (٢١٣٢٣)
adelalhmdan@gmail.com

(١) وهذه الأحكام كنت قد بسطت الكلام عنها في كتابي: «الاحتفال بأحكام وآداب الأطفال»، فمن أراد زيادة البيان فليراجعها هناك.

طلب الوَلَدِ والذُّرِّيَّة الصَّالِحة

قـــال الله تعـــالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨]

١ – لقد أكثر الأنبياء عليهم السلام من دُعاءِ الله تعالى أن يهبهم ذُريّـةً طيّبـةً صَالحةً.

فقد ذَكرَ اللهُ تعالى مِن دُعاءِ خَليلِهِ إبراهيم عليه السلام:

﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [الصافات:١٠٠]

وذَكَرَ الله تعالى مِن دُعاء نَبيِّـه زَكريـا عليه السلام: ﴿ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [آل عمران/٣٨]

وذَكرَ جلَّ وعلا من دُعـاءِ عِبـادِ الـرحمن: ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان:٧٤]

٢- ولقد حَثَّ النبي ﷺ على طلب الولد، ورَغَّبَ في كَثْرَةِ الإنجابِ والذُّرِّيَّة.

ومِن ذلكَ:

- عن جَابِر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في غزوَةٍ، فلما قفلنَا تَعجَّلتُ على بَعِيرٍ قَطُوفٍ فلحِقَنِي رَاكِبٌ مِن خلفِي، فالتَفَتُّ، فإذا أنا برسولِ الله ﷺ، قال: «**ما يُعجِلُكَ ؟** »

قلتُ: إنِّي حديثُ عهدٍ بعرسٍ.

قال: « **فَبِكرًا تَزَوَّجتَ أم ثَيِّبًا ؟** »

قُلتُ: بَل ثَيِّبًا.

قالَ: « **فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاعِبُها وَتُلاعِبُكَ** ».

قالَ: فلمَّا قَدِمنَا، ذَهَبنَا لِنَدخُلَ، فقال: «**أَمهِلُوا حتى تَدخُلُوا لَيلاً، - أَي عِشَاءً - لِكَي تَمتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَستَحِدَّ المُغِيبَة**».

قال [هشيم]: وحَدَّثنِي الثِّقة أنه قال في هذَا الحدِيثِ:

« **الكَيْسَ الكَيْسَ يَا جَابِرُ** »، يعنِي الوَلَد.

[رواه البخاري (٥٢٤٥) (باب طلب الولد)، ومسلم (٣٦٢٩)]

ومعنى قوله: «**وَتَستَحِدَّ المُغِيبَةُ**» أي تحلق عانتها، و«المغيبة»: هي التي غاب عنها

زوجها.[«غريب الحديث»لأبي عبيد(٢/ ٣٧)، و«لسان العرب» (١/ ٦٥٤)]

- وعن مَعقِلِ بنِ يسارٍ ﵁، قال: جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنِّي أَصَبتُ امرَأةً ذَاتَ حَسَبٍ وجمالٍ، وإنها لا تَلِدُ، أفأتزوَّجُها ؟

قالَ: « **لا** ». ثم أتاه الثانِيةَ فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقالَ: « **تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فإني مُكاثِرٌ بكم الأُمَمَ** ».

[رواه أبو داود (٢٠٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٥٩)، والحاكم (٢/ ١٦٢) وصححه، ووافقه الذهبي]

٣- ودعا النبي ﷺ لخادِمِه أنس ﵁ بكثرةِ المالِ الولدِ؛

- عن أنس بن مالك ﵁ قالَ: قالَت أُمِّي: يَا رسولَ الله، خادِمُكَ أَنَسٌ، ادعُ اللهَ له.

قال: « **اللهم أكثِر مَاله، وَوَلَدَه، وبارِك له فيما أعطَيتَه** ».

[رواه البخاري (٦٣٤٤)، ومسلم (٦٦٠)]

حتى رأى ﵁ من أولاده وأحفاده مائة.

٤- لا يخفى ما في الولدِ الصَّالحِ من مِنافِعَ ومَصَالِحَ للوالدَينِ في الدُّنيا والآخرة.

- عَن أبي هريرَةَ ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مَاتَ الإنسانُ انقَطَعَ عنه عَمَلُه إلّا مِن ثلاثَةٍ؛ إلَّا مِن:**

صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلمٍ يُنتَفَعُ بِه، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدعُو له ».

[رواه مسلم (٤٢٣٢)]

– وعَن أَبِي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إن اللهَ ﷻ لَيَرفَـعُ الدَّرَجَةَ لِلعَبدِ الصَّالِحِ في الجنَّةِ فيقُولُ: يَا رَبِّ أَنَّـى لي هَـذِه ؟ فَيَقُـولُ: بِاستِغفَارِ ولَدِكَ لَكَ ».

[رواه أحمد (٢/ ٥٠٩)، وابن ماجه (٣٦٦٠)، وإسناده صحيح، انظر «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٣٤)، و«مصباح الزجاجة» (٢٧٢١)]

– وعن سعيد بن الـمُسَيّب رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يقول: إن الرَّجُلَ لَيُرفَـع بدعاءِ ولدِه مِن بعدِه. [رواه مالك في « الموطأ » (١/ ٢١٧)].

– وعن عَمرو بن دِينار رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أراد ابن عُمر رضي الله عنهما أن لا يتـزوّج بعد النبي ﷺ، فقالت حفصة رضي الله عنها: أي أخي تزوج؛ فإن وُلِدَ لك فـمات كان لك فَرَطًا، وإن بقي دَعَا لك بِخيرٍ.

[رواه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠٣٨٨)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٥٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٧٩)].

– وقال عُمرُ بن الخطاب ﷺ : إني لأُكرِه نفسي على الجِماع؛ كي تخرج مني نَسَمةٌ تُسبِّح اللهَ تعالى.

[رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «العيال» (٣٩٠و٣٩٢)]

١- تعويذ المولود بالتّعاويذ المشروعة

١- ذَكَرَ اللهُ تعالى عن أُمِّ مريم أنّها قالت لَـمّا وهبها اللهُ تعالى الولد:

﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ ﴾ [آل عمران]

- عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: سَمِعتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَا مِن بَنِي آدَمَ مولودٌ إلَّا يَمَسُّه [وفي رواية: نَخَسَه] الشَّيطَانُ حِين يُولَدُ، فَيَستَهِلُّ صَارِخًا مِن مَسِّ [مِنْ نَخْسَةِ] الشَّيطَانِ غيرَ مَريَمَ وَابنِهَا**». ثُمَّ يقول أبو هُرَيرةَ اقرءوا إن شِئتم: ﴿ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [رواه البخاري(٣٤٣١)، ومسلم (٤٥٤٨)].

٢- وكان نبيُّنا صلى الله عليه وسلم يُعوِّذُ الحَسنَ والحُسينَ رضي الله عنهما بِما كان يُعوِّذُ به إبراهيمُ عليه السلام إسماعيلَ وإسحاقَ عليهما السلام.

- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعوِّذ الحَسنَ

والحُسين: « **أُعِيذكُما بِكَلِماتِ الله التَّامَّةِ، مِن كلِّ شيطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِن كلِّ عَينٍ لامَّةٍ** ».

ثم يقول: « **كانَ أبوكم يُعوِّذ بِهمَا إسمَاعيلَ وإِسحَاقَ** ».

[رواه البخاري (٣٣٧١)، وأبو داود (٤٧٣٧)، واللفظ له]

وكان ﷺ يأمرُ بذلك فيقول: «**عوّذوا بها أبناءكم**».

[رواه عبدالرزاق (٧٨٩٧)]

٣- **تنبيه** :

مِن الشِّرك المنافي لكمالِ التوحيدِ الواجب:

ما يَفعلُه بعض الجهلة من اتخاذ: التَّمائم، والودع، والخيوط، وغيرها من الأحجبة الشِّركية من المشعوذين والسَّحرة وغيرهم وتعليقها على رقبة المولود، أو يده، أو وضعها تحت صبيانهم المواليد بقصد دفع البلاءِ من الحسدِ وغيره، أو رفعه إذا وقع.

- عن زَينَبَ امرأَةِ عبدالله بن مسعود ﷺ، قالت: جاءَ عبدالله ذاتَ يَومٍ فدخلَ فجَلَسَ إلى جَنبي فـرَأى في عُنُقِـي خَيطًـا، قـالَ: مَـا هـذَا الخيطُ؟! قلتُ: خَيطٌ أُرقيَ لي فيه، قالت: فأخذَه فقَطَعَه، ثـم قـال: إن آل عبدِالله لأغنِيَاءُ عَن الـشِّركِ، سـمعتُ رسـولَ الله ﷺ يقـولُ: «**إن الرُّقَى والتمـائِمَ والتِّولَةَ شِركٌ**».

[رواه أحمد (١/ ٣٨١)، وابن ماجه (٣٥٣٠).
وصححه: ابن حبان (٦٠٩٠)، والحاكم (٤/ ٤١٦-٤١٧)]

- وعن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ الجُهنـيِّ ﷺ أن رسـولَ الله ﷺ أقبـل إليـه رَهطٌ، فبايعَ تِسعَةً، وأمسَكَ عَن واحِدٍ، فقالوا: يا رسولَ الله، بايَعـتَ تِسعَةً، وترَكتَ هذَا، قالَ: « **إن عليه تَـمِيمَةً** ».

فأدخَلَ يدَه فقَطَعَهَا، فبَايَعَه، وقالَ: «**مَن عَلَّقَ تَميمَةً فَقَد أَشرَكَ**».

[رواه أحمد (٤/ ١٥٦)، والحاكم (٤/ ٢١٩)، وصححه]

- وعَن عائشة ﵂ أنّها كانت تؤتى بالصِّبيانِ إذا ولدوا، فتدعو لهم بالبركةِ، فأُتيت بصَبيٍّ، فـذهبت تـضع وسـادته، فـإذا تـحت رَأسِـه موسى، فسألتهم عن الموسى؟

فقالوا: نجعلها من الجِنِّ.

فأخذت الموسى، فرمت بها، ونهتهم عنها،

وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يكره الطِّيَرة، ويبغضها.

وكانت عائشة تنهى عنها.

[رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩١٢) (باب الطيرة من الجن)، وابن وهب في «الجامع في الحديث» (٦٦٩)، وابن راهويه في «مسنده» (١٧٣٥)، وإسناده صحيح]

- وعن لبابة مولاة بني خلف: قالت أتينا عائشة بصبِيٍّ في يدِه ودع، فأبت أن تحملَهُ حتى يوضعَ عنه.

قال أبو عبدالله - يعني البخاري-: (ودع): يعني خرز.

[«التاريخ الكبير» (٤/ ١٨)].

- وعن عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال: موضع التَّميمة من الإنسانِ والطِّفلِ شِركٌ. [رواه ابن أبي شيبة (٣٥١٦)].

٤ - مسألة:

تعليق التَّمائم المكتوبة بالقرآنِ على المواليدِ لحفظهم من أعيُنِ الناسِ والحسدِ.

قد نَهى عن ذلك بعض السَّلفِ.

- قال حرب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت لأحمد بن حنبل: تعليق التعويذ فيه القرآن وغيره ؟ قال: كان ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يكرهه كراهة شديدة.

[«السنة» لحرب الكرماني (٥٨٨) بتحقيقي].

- قال إبراهيم النَّخعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كانوا يكرهون – يعني: أصحاب عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ – التمائمَ من القرآنِ وغير القرآن.

[رواه ابن أبي شيبة (٣٥١٨)]

وهذا القول هو الصَّحيح؛ وذلك لثلاثةِ أسباب:

١ – عُموم النَّهي الوارد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تحريمِ اتخاذِ التَّمائم.

٢ – سَدُّ الذَّريعة الـمُفضية إلى الشِّرك.

فإن في القولِ بجوازِ اتخاذ التَّمائمِ من القرآنِ والأدعيةِ النَّبويةِ فَتحًا لبابِ الشِّركِ، باتخاذِ تَمائم الشِّركِ على أنّها تَمائم مشروعة، فيَتعذّر حينئذ الإنكار لِشدّة الاشتباه بينهما.

٣– لأن فيها استهانة بالقرآن بإدخالها الخلاء.

- عن إبراهيم النَّخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يكره المعاذة للصِّبيانِ ويقول: إنهم يدخلون به الخلاء.

[رواه ابن أبي شيبة (٣٥٢٧)].

٢- البشارةُ والتَّهنئةُ لمن وُلِدَ له مَولودٌ

١- قال اللهُ تبارك وتعالى عن خَليلهِ إبراهيمَ عليه السلام أنه قال: ﴿ رَبِّ هَبۡ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٠٠ ﴾

فقال اللهُ تعالى: ﴿ فَبَشَّرۡنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٖ ١٠١ ﴾ [الصافات].

وقال تعالى: ﴿ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسۡمُهُۥ يَحۡيَىٰ لَمۡ نَجۡعَل لَّهُۥ مِن قَبۡلُ سَمِيّٗا ٧ ﴾ [الصافات]

٢- « لما كانت البِشارة تَسُرُّ العبد وتُفرحه؛ استُحِبَّ للمسلمِ أن يُبادرَ إلى مَسرَّةِ أخيه، وإعلامِه بما يُفرحه ... فإن فاتته البشارة استُحِبَّ له تهنئته، والفرق بينهما: أن البِشارةَ إعلامٌ له بما يَسرّه، والتّهنئةُ دُعاءٌ له بالخيرِ فيه بعد أن عَلِمَ به.

ولهذا لما أنزل اللهُ توبة كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم، ذهب إليه البَشيرُ؛ فبشَّره، فلما دخل المسجدَ جاءَ الناسُ فهنؤوه ».

[«تحفة المودود» (ص ٥٨-٥٩)].

٣- فائدة:

مِن المشروع لمن بُشِّرَ ببشارة طيّبة تُدخِل عليه الفرح والسُّرور؛ أن يهدي لمن بشَّره؛ كما فعل كعبُ بن مالك ﵁ لما بُشِّر بتوبة الله تعالى عليه.

- قال كعب بن مالك ﵁: .. «فذهَبَ الناسُ يُبشِّرُوننا، وذهبَ قِبَلَ صاحِبَيَّ مبَشِّرُونَ، وَركَضَ إِليَّ رَجُلٌ فرَسًا، وَسَعى سَاعٍ مِن أسلمَ فأوفَى علَى الجَبَلِ، وكانَ الصَّوتُ أسرَعَ مِن الفرَسِ، فلما جاءَنِي الذي سَمِعتُ صَوته يُبشِّرُنِي، نزَعتُ له ثوبيَّ، فكسَوتُه إيَّاهما بِبُشرَاه، والله ما أملِكُ غيرَهما يومئذٍ، واستَعرتُ ثوبينِ، فلَبِستُهما، وانطلقتُ إلى رسولِ الله ﷺ فيتلقَّانِي الناسُ فَوجًا فوجًا يُهَنُّوني بالتوبَةِ، يقولون: لِتَهنِكَ توبَةُ الله علَيكَ .. » الحديث [رواه البخاري (٤٤١٨)].

- قال عبدالله بن بُرَيدة ﵀: وُلِدتُ لثلاثةٍ خَلَوْنَ من خلافةِ عُمر ﵁ فجاء عبدٌ لنا، فبشَّر أبي وهو جالس عند عُمر، فقال: أنت حرٌّ. قال: ثم وُلِد أخي سُليمان بعدي - وكانا توأمًا -،

فجاءَ غلامٌ آخر لنا إلى أبي، وهو عند عُمر فقال: وُلِدَ لك غلام.

قال: قد سبقك فلان. قال: إنه آخر.

قال: فقال عُمر ﵁: وهذا أيضًا - أي أعتقه-.

[«طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٢١)، و«تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٣١-٣٣٢)]

٤- ما يُقال في التَّهنئة بالمَولودِ.

تُشرعُ تهنئة الوالد بهذه النِّعمة العظيمة التي وهبه الله إيّاها؛ وذلك بأن يُدعى له ولولدِهِ بما فيه خيرٌ وصلاحٌ لهما في الدنيا والآخرة.

ولم يأت عن النبي ﷺ في ذلكَ شيءٌ يثبت؛ ولكن رُوي في التَّهنئة بالمولودِ بعض الأدعية عن السَّلف الصَّالح؛ **ومن ذلك:**

- قال الهيثم بن جَمَّاز: قال رَجُلٌ عند الحسن البصري لآخر: لِيَهنِكَ الفارس.

فقال الحسن: لعله لا يكون فارسًا؛ لعله يكون بقَّارًا، أو جمّالاً؛ ولكن قُل: شَكرتَ الوَاهِبَ، وبُورِكَ لك في الموهوبِ، وبَلَغَ أَشُدَّه، ورُزِقتَ بِرَّه. [«الجعديات» (٣٥٢٣)، وابن أبي الدنيا في كتاب «العيال» (٢٠١)].

- قال السَّري بن يحيى: إن رَجُلاً ممن كان يُجالس الحسن البصري - وُلِدَ له ابنٌ، فهنأه رَجُلٌ، فقال: ليهنك الفارس.

فقال الحسن: وما يُدريك أنه فارس؟ لعله نَجّار، لعله خياط.

قال: فكيف أقول؟

قال: قُل: جعلهُ الله مُباركًا عليك وعلى أُمّة محمد ﷺ.

[رواه الطبراني في «الدعاء» (٩٤٥) (باب كيفية التهنئة بالمولود)]

- قال حماد بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كان أيوب السِّختيانيّ إذا هنَّأ رجلاً بمولود قال: جعله الله مُباركًا عليك وعلى أُمّة محمد ﷺ.

[رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٢٠٢)، والطبراني في «الدعاء» (٩٤٦)]

- عن الرَّبيع بن سُليمان قال: كتب الشافعيّ إلى رجلٍ من أهل الحلقة رُزِقَ بولد يهنئه: بسم الله الرحمن الرحيم.

أما بعد: فبارك الله لك في الفارس المستفاد، وجعله طيّبًا من الأولاد، وحسَّن وجهه، وجمّل صورته، وأسعد جدّه، وبلّغك أملك به، فَقَرّ عينًا يا أخي، واشدد به عضدًا، وازدد به ولدًا.

[«تاريخ دمشق» (٥٤/ ٣٢٣)]

٥- تنبيه:

اعلم أن تخصيص التَّهنئة بالبنين دون البنات من سُنَّة الجاهلية، فهنِّئْ بهما جميعًا لتتخلص من سُنّة الجاهلية؛ فإن كثيرًا منهم كانوا يُهنئون بالابن، وبوفاة البنت دون ولادتها!

فكان من تهنئتهم لمن رُزِقَ بالبناتِ: (أمنكم الله عارها، وكفاكم مؤنَتَها، وصاهرتم قبرها).

[انظر: «تحفة المودود» (ص٦٠)، و«محاضرات الأدباء» (١/ ٣٩٧)].

٣- مَن حَمِدَ اللّهَ عند الولادة إذا كان سَويًّا، ولم يُبال ذَكرًا كان أو أنثى

مِن نِعَم الله العظيمة عليك التي يجب شُكرها؛ أن رزقكَ اللهُ تعالى ولدًا سَويًّا سَليمًا من العاهاتِ والتشوهاتِ والأمراض، فلهذا قبل أن تسألَ عن كونِه ذكرًا أم أنثى؛ سَلْ عن خلقِه وهيأتِه، أخُلِقَ سويًّا كاملاً، أم لا ؟

فإن كان الأول؛ فاحمدِ الله تعالى على هذه النِّعمة العظيمة،

وإن كان الآخر؛ فاصبر، واحتسب؛

فإن هذا من البلاء، وأنت لا تدري أين يكون الخير؛

فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـًٔا وَهُوَ خَيۡرٌ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة/ ٢١٦]

وقال الله تعالى: ﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـًٔا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:١٩]

فاصبر واحتسب فإن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر:١٠]

– عَن أنسِ بن مَالك ﷺ قال: قال رسـولُ الله ﷺ: « **مَـا أَنعَـمَ اللهُ على عَبدٍ [في أَهلٍ، وَمَالٍ، وَوَلَدٍ] نِعمَةً، فَقَالَ:**

الحَمدُ لله [رَبِّ العَالَمِين]، إلَّا كَانَ الَّذِي أَعطَاهُ أَفضَلَ مِمَّا أَخَذَ ».

[رواه ابن ماجه (٣٨٠٥) (باب فضل الحامدين)، وابن السُّني في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٦) واللفظ له، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٢١٩٦)، وإسناده حسن. «مصباح الزجاجة» (١٣٣١)].

– قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الأدب المفرد»: (باب من حمد الله عند الولادة إذا كان سويًّا، ولم يُبالِ ذَكَرًا أو أنثى)، ثم سَاق بإسناده:

– عن كثير بن عُبيد رَحِمَهُ اللهُ قال: كانـت عائـشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا إذا وُلِـدَ فـيهم مولود – يعني أهلها – لا تسأل: غُلامًا ولا جارية، تقول: خُلِقَ سَويًّا ؟

فإذا قيل: نعم.

قالت: الحمد لله رَبَّ العالمين.

[رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥٦)]

٤- النَّهي عن قَتل الأولادِ

إن من العادات الجاهلية المذمومة التي ذكرها الله تعالى في كتابه:

قتل أولادهم خشية الفقر، أو العار.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام:١٥١].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء:٣١]

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [التكوير]

- قال ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره» (٣٠/ ٧٢): والموءودة المدفونة حيّة، وكذلك كانت العرب تفعل ببناتها. اهـ

- وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: الإملاق الفقر؛ قتلوا أولادهم خشية الفقر. [رواه الطبري في «التفسير» (٨/ ٨٢)].

- وقال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ [«تفسيره» (٨/ ٨٢)]: ولا تَئدوا أولادكم فتقتلوهم مِن خشية الفقرِ على أنفسكم بنفقاتهم ؛ فإن اللهَ هو رازقكم وإيّاهم، ليس عليكم رزقهم فتخافوا بحياتهم على أنفسكم العجزَ عن أرزاقهِم وأقواتِهم.

والإملاق مصدر من قول القائل: أملقتُ مِن الزَّاد فأنا أُمْلِقَ إِمْلاقًا، وذلك إذا فني زادُه وذهبَ مالُه وأفلس. اهـ

- عن عَبدِالله بن مَسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قلتُ يا رسولَ الله: أيُّ الذنبِ أعظَمُ ؟

قال: « **أن تَـجعَلَ لله نِدًّا وهو خلَقَكَ** ».

قلتُ: ثم أيُّ ؟

قال: « **أن تَقتُلَ وَلَدَكَ خَشيَةَ أن يَأكلَ مَعَكَ** ».

قَالَ: ثم أيُّ ؟

قال: « **أن تُزاني حَلِيلَةَ جَارِك** ».

[رواه البخاري (٦٠٠١) (باب قتل الولد خشية أن يأكل معه)، ومسلم (١٧٠)]

٥- مِن صِفاتِ الجَاهِلِيةِ
الضِّيقُ والغضبُ عِندَ البشارةِ بالبناتِ

قال الله تعـالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل:٥٩]

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [الزخرف/ ١٧]

١ – دلّت هذه الآيات على أن التَّسخُّط من البشارة بالمولدة الأنثـى من أخلاقِ الجاهلية التي ذمهم الله تعالى عليها.

٢ – بل لم يقف الأمر عندهم على التَّسخُّطِ وعدم الرِّضا؛

فقد تعدَّى إلى قتلِ البنات، وهجر النِّساء، كما ذكرَ الله تعالى عـنهم من وأدهم البنات، ودفنهنَّ وهُنَّ أحياء.

٣– وقد كانوا في وأدهم للبناتِ وقتلهن وهُنَّ أحياء على طريقتين:

أحدهما: أن يأمر امرأته إذا قَرُبَ وضعها، أن تَطلُقَ بجانبِ حُفيرة، فإذا وضعت ذكرًا أبقته، وإذا وضعت أُنثى طرحتها في الحُفيرة.

ومنهم: من كان إذا صارت البنت سُداسية، قال لأُمّها: طيّبيها، وزينيها لأزور بها أقاربها، ثُمّ يبعد بها في الصَّحراء حتَّى يأتي البئر فيقول لها: انظري فيها، ويدفعها من خلفها.

[«شرح صحيح البخاري» لابن حجر (١٠/ ٤٠٧)]

- عن الوضين: أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا كنا أهل جاهلية وعبادة أوثان، فكنا نقتل الأولاد، وكانت عندي بنت لي، فلما أجابت، وكانت مسرورة بدعائي إذا دعوتها، فدعوتها يومًا، فاتبعتني فمررت حتى أتيت بئرًا من أهلي غير بعيد، فأخذت بيدها فرديت بها في البئر، وكان آخر عهدي بها أن تقول: يا أبتاه، يا أبتاه، فبكى رسول الله ﷺ حتى وكف دمع عينيه، فقال له رجل من جلساء رسول الله ﷺ، أحزنت رسول الله ﷺ، فقال له: «**كف فإنه يسأل عما أهمه**»، ثم قال له: «**أعد علي حديثك فأعاده**»، فبكى حتى وكف الدمع من عينيه على لحيته، ثم قال له: «**إن الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا، فاستأنف عملك**». [رواه الدارمي في مسنده (٢)، إسناده ثقات، إلا أنه مرسل].

٤ – أما هجرهم للنِّساء إذا ولدن البنات فقد:

- رُوي أن أبا حمزة الضّبي تزوج امرأة، فولدت له بنتًا، فهجر خيمتها لشدّة غيظه من ولادتها البنات، وأخذ يبيت عند جيرانٍ له، فمرَّ بخيمتها يومًا، فإذا هي تُداعب ابنتها، وتقول:

ما لِأبي حمزةَ لا يَأتينا يظلُّ في البيتِ الذي يلينا
غضبان ألَّا نلدَ البنينا تالله ما ذلك في أيدِينَا
بل نحن كالأرض لزارعينا يلبث ما قد زرعوه فينا
وإنّما نأخذ ما أُعطينا

[«بهجة المجالس» (١/ ٧٦٢)]

٥ – لقد جاء الإسلام بما يخالف عمل الجاهلية.

فجاء بتحريم وأدِ البنات وقتلهنّ، ورغَّبَ في الإعالةِ والإحسان إليهنّ، وجعل الإحسان إليهنّ قُربة من القُربات التي يصل بها المسلم إلى الفوز بالجنة، والعتق من النار. ومِن ذلك:

- عن أنَسِ بنِ مالِكٍ ﵁، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن عَالَ جَارِيَتَينِ حتى تَبلُغا جاءَ يَومَ القيامةِ أنا وهو**». وَضَمَّ أَصابعَه.

[رواه مسلم (٦٧٨٨)].

- وعن أُمِّ المؤمنين عائشةَ زَوجِ النبـي ﷺ قالـت: جـاءَتنِي امـرأةٌ ومعَهَا ابنتانِ لها فسألَتني، فلم تجـد عنـدِي شـيئًا غـيرَ تمـرَةٍ واحِـدَةٍ؛ فأعطَيتُها إيَّاهَا؛ فأخذتهَا فقسمَتهَا بينَ ابنَتَيها، ولـم تأكُل منهـا شـيئًا، ثم قامَت فخَرَجَت وَابنتاهَا، فدخلَ عليَّ النبي ﷺ فحدَّثتُـه حـدِيثها، فقال النبي ﷺ:« **مَن ابتُلِيَ مِن البناتِ بشيءٍ فأحـسَنَ إلـيهِنَّ؛ كـنَّ لـه سِترًا مِن النار**». [رواه مسلم (٦٧٨٦)].

- وقال عبدالله بنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قال رسولُ الله ﷺ: « **مَن كانَت له أُنثَى فلَم يَئِدهَا، ولـم يُهِنهَا، وَلم يُؤثِر وَلَدَه عَليهَا** - قال: يَعنِي الذُّكُورَ - **أدخَلَه اللهُ الجنةَ** ».

[رواه أحمـد (١/ ٢٢٣)، وأبـو داود (٥١٤٦)، والحـاكم (٤/ ١٧٧) وصـححه، ووافقه الذهبي].

- ودخلَ رجلٌ على مُعاويةَ رضي الله عنه وعنده بِنتٌ له، فقـال لـه: أبعَـدَها اللهُ عنك يا أمير المـؤمنين؛ فـو الله مـا علِمـت أنَّهُـنَّ يَلِـدنَ الأعـداء، ويُقَرِّبنَ البُعداءَ، ويُورِّثنَ الضَّغَائن.

فقال معاويةُ رضي الله عنه: لا تَقُل هذا؛ فوَالله ما مرَّضَ المـرضى، ولا نـدَبَ الموتى، ولا أعوَنَ على الأحزَانِ مـثلهن، ولـرُبَّ ابـنِ أخـتٍ قـد نفـع خاله. [«بهجة المجالس» (١/ ٧٦٢)]

- وقال محمدُ بنُ سليمان: البنونَ نِعَمٌ، والبنَاتُ حسناتٌ، والله ﷻ يُحَاسِب على النِّعَمِ، ويُجازِي على الحسناتِ.

- وقال منصُورٌ الفقيه:

أُحِبُّ البَنَاتِ، فحُبَّ الْبَنَا ... تِ فَرْضٌ على كلِّ نَفسٍ كرِيمَهْ

لِأَنَّ شُعَيبًا مِن أَجلِ البَنَا ... تِ أَخدَمَه اللهُ موسَى كَلِيمَهْ

- قال قتادةُ: رُبَّ جارِيةٍ خيرٌ مِن غلَامٍ قد هَلَكَ أهلُه على يديه.

[هذه الآثار كلها من «بهجة المجالس» (١/ ٧٦٢-٧٦٧)]

- قال يعقوب بن بختان: وُلد لي سبع بنات، فكنتُ كلما وُلِدَ لي بنتٌ دخلتُ على - أحمد بن حنبل - فيقول لي:

يا أبا يوسف، الأنبياءُ آباء بناتٍ. فكان يُذهِب قولُه همّي.

[«تحفة المودود» (ص٥٦-٥٧)].

٦- ويُقال لمن تَسخَّطَ على ما وهبه الله من هؤلاء البنات:

قال الله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء:١١]

وقال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦]

فكم من بنتٍ كانت سَببًا في سعادة والديها في الدنيا والآخرة،

وكم من ابنٍ كان سَببًا في تعاسةِ والديه وشقائه - والعياذ بالله - في الدُّنيا والآخرة، حتى أنه تمنى أنه عقيم لا يولد له.

- دخل إلى جعفر بن القاسم بن جعفر بن سليمان الهاشمي أعرابي، فسأله جعفر عن بنيه، فقال:

إنّ بَنيَّ خيرُهم كالكَلْبِ أبرُّهم أولعُهم بسبّي

لم يُغنِ عنهم أدَبي وضَربِي فليتني كنتُ عقيمَ الصُّلب

أصلح الله لنا ولكم الذُّرّيّة.

٦- الأذان في أذن المولود

- عن عُبَيدِ الله بنِ أبي رَافِعٍ عن أبيه قال: رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ أذَّنَ في أُذُنِ الحسَنِ بنِ عِلِيٍّ - حِينَ ولدَته فاطِمَة - بالصلاةِ.

[رواه الترمذي (١٥١٤) (باب الأذان في أذن المولود)، وأبو داود (٥١٠٥) (باب في الصَّبي يولد فيؤذن في أُذنه)، والحاكم (٣/ ١٧٩).

وصححه: الترمذي، والبغوي، والحاكم، وسكت عنه أبو داود فهو عنده صالح.

وضعفه بعض أهل العلم لأن مدار إسناده على عاصِمِ بنِ عُبَيدِ الله وهو ضَعِيف.

انظر: «التخليص الحبير» (٦/ ٣٠٤٧)].

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: ورد في سنن الترمذي حديث «صححه» بعض العلماء وعمل به البعض أنه يؤذن في أذن المولود اليمنى. وأما الإقامة فورد فيها حديث ضعيف. وعمل به جمع من السَّلف مثل عمر بن عبدالعزيز رحمه الله.

وقال: هذا مشروع عند جمع من أهل العلم، وقد ورد فيه بعض الأحاديث، وفي سندها مقال، فإذا فعله المؤمن حسن؛ لأنه من باب السنن، ومن باب التطوعات، والحديث في سنده عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه ضعف، وله شواهد، وقد فعل النبي ﷺ في تسمية إبراهيم، ولم يحفظ عنه أنّه أذن لما ولد له إبراهيم، سماه إبراهيم ولم يحفظ عنه أنّه أذن في أذنه

اليمنى وأقام في اليسرى، وهكذا الأولاد الذين يؤتى بهم إليه من الأنصار ليحنكهم ويسميهم لم أقف على أنه أذن في أذن واحد منهم وأقام، ولكن إذا فعل ذلك المؤمن للأحاديث التي أشرنا إليها فلا بأس؛ لأنّه يشد بعضها بعضًا، فالأمر في هذا واسع، إن فعله حسن لما جاء في الأحاديث التي يشد بعضها بعضًا، وإن تركه فلا بأس. اهـ

- وعن عَبد الله بن أَبي بَكر: أن عُمر بن عبدالعزيز كان إذا وُلِد لـه ولدٌ أخذه كما هو في خرقتِهِ، فأذن في أُذنِه اليُمنى، وأقـام في اليُـسرى، وسَمَّاه مكانه.

[رواه عبد الرزاق في «مُصنفه» (٧٩٨٥). عن شيخه إبراهيم بن محمد، وفيه مقالٌ، وقوّاه الشَّافعي وغيره، ورجّح ابن عدي قوّته]

- قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ «تحفة المودود» (ص٦٤):

وسرُّ التأذين - والله اعلم -: أن يكون أوَّل ما يقرع سمع الإنسان كلماته، أي الأذان المتضمنة لكبرياء الرَّبِّ وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلامِ، فكان ذلك كالتلقين له شِعار الإسلام عنـد دخولِه إلى الدنيا، كما يُلقن كلمة التوحيد عنـد خروجـه منهـا، وغـير مُستنكَرٍ وصول أثرِ التأذين إلى قلبِهِ، وتأثيره به، وإن لـم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أُخرى:

وهي هروب الشَّيطان من كلماتِ الأذان، وهو كان يرصده حتى يُولَد، فيقارنه للمحنة التي قَدَّرها الله وشاءها، فيُسمع شيطانه ما يُضعفه أوَّل أوقات تعلّقه به.

وفيه معنى آخر: وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينِهِ الإسلام، وإلى عبادته سابقة على دعوة الشَّيطان ... ولغير ذلك من الحِكمِ. اهـ

٧- الوَلِيمةُ يومَ الولادة

١- وهي ما تُسمى عند العرب بوليمةِ: (الخُرْسِ).

٢- وهي عبارة عما يُصنع من الطَّعامِ يوم سَلامة المرأةِ من: الطَّلـقِ والنِّفاسِ، والولادة. [«العين» (ص٢٣٧)، و«تهذيب اللغة» (١/ ١٠٠٧)]

٣- وهي من الولائم والأطعمة المشتهرة عند العرب في الجاهليـةِ والمشروعة في الإسلام.

- عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: الوليمـة حـقٌّ وسُـنة، فمـن دُعِيَ فلم يُجِب فقد عصى الله ورسوله، والخُرْسُ والإعذَارُ والتـوكير؛ أنت فيه بالخيارِ.

قال: قلت: إني والله لا أدري ما الخُرسُ، والإعذارُ، والتَّوكيرُ!

قال: (الخُرسُ): الولادة. و(الإعذار): الخِتان.

و(التَّوكير): الرَّجل يبني الدَّار وينزل في القـومِ، فيجعـل الطَّعـام؛ فيدعوهم، فهم بالخيار: إن شاءوا جاءوا، و إن شاءوا قعدوا.

[موقوف، رواه الطـبراني في «الأوسـط» (٣٩٤٨)، قـال في «المجمـع» (٤/ ٥٢):

(فيه يحيى بن عثمان التيمي: وثّقه أبو حاتم الرَّازي وابن حبان، وضعّفه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصَّحيح، وفي الصحيح طرف منه) كذا قال، وقد ذكره ابن حبان في المجروحين أيضًا].

- وعن بلال بن كعب العكيّ قال: زُرنا يحيى بن حسَّان البكري الفلسطيني في قريته: أنا، وإبراهيم بن أدهم، وعبدالعزيز بن قرير، وموسى بن يسار، فجاءنا بطعام، فأمسك موسى وكان صائمًا. فقال يحيى: أَمَّنا في هذا المسجد رَجلٌ من بني كِنانة من أصحاب النبي ﷺ يُكنى أبا قِرْصافة أربعين سنةً، يصوم يومًا، ويُفطر يومًا. فولد لأبي غلامٌ، فدعاه في اليومِ الذي يصومُ؛ فأفطر، فقامَ إبراهيمُ فكنسه بكسائه، وأفطر موسى وكان صائمًا.

[رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥٣) (باب الدعوة في الولادة)، وقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أبو قِرْصافة اسمه: جَنْدَرة بن خَيْشَنة].

- وقال مُعاوية بن قُرّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لمَّا وُلِدَ إياس دعوتُ نفرًا من أصحاب النبي ﷺ فأطعمتهم، فدعوا ... الأثر.

[رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥٥)]

- وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إجابة وليمة العُرسِ واجبة، ولا أُرخص في ترك غيرها من الدَّعوات التي يقع عليها اسم وليمة: كالإملاك،

والنِّفاس، والخِتان، وحادث سُرورٍ؛ ومن تركها لم يتبيّن لي أنه عاصٍ كما تبيّن لي في وليمة العرس. [«الاستذكار» (٥/ ٥٣١)].

- وبوَّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأدب المفرد»: باب الدَّعوة في الولادة.

٨- تَحنكُ المَولُود

- التَّحنيكُ: أن يَمضُغَ التمرَ ثم يَدلكَه بحنكِ الصَّبيِّ داخِل فمِه.

[«غريب الحديث» لأبي عُبيد (٣/ ٢٢١)]

١- يُستحب لـمن وُلِد له مولود أن يُـحنِّكه حين ولادته.

- عـن أُمِّ المـؤمنين عائـشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا: أن رسـول الله ﷺ كـان يـؤتَى بالصِّبيانِ، فيُبرِّكُ عليهم، ويُـحنِّكهم.

[رواه مسلم (٥٦٧٠)، وأبو داود (٥١٠٦) (باب في الصبي يُولد فيؤذّن في أذنه)]

٢- وقد كان النبي ﷺ يُـحنِّكُ بالتمرِ.

- عن أبي موسَى رضي الله عنه قال: وُلِدَ لِي غلامٌ فأتَيتُ به النبـي ﷺ فـسمَّاه إبراهيم، وَحنَّكه بتمرَةٍ.

[رواه البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٥٦٦٦)].

- وعَن أنسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه، قال: ذهَبـتُ بِعبـدِ الله بـنِ أبِي طلحَـةَ الأنصَارِيِّ إلى رسُولِ الله ﷺ حين وُلِدَ، ورَسُولُ الله ﷺ في عباءَةٍ يَهنَأُ بَعيرًا لهُ، فقالَ: « **هل مَعَكَ تـمرٌ ؟** ».

فقلتُ: نعم، فناوَلتُه تمراتٍ، فألقاهنَّ في فِيهِ، فلاكهُنَّ، ثم فغَرَ فا الصبيِّ، فمَجَّه في فِيه، فجعلَ الصَّبيُّ يتلمَّظُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**حُبُّ الأَنصَارِ التَّمرَ**»، وسَمَّاه عبدَ الله. [رواه مسلم (٥٦٦٣)]

[قوله: (فغَرَ فَا الصَّبي): أي فتح فمه. وقوله: (يتلمظه): أي يتتبع بلسانه بقية الطّعام في فمه، أو أخرجَ لسانه فمسح به شفتيه. «الصحاح» (ص٩٥٦)]

٣- ليس التحنيك خاصًّا بالنبي ﷺ.

فقد ادّعى بعضهم أن تحنيكَ المولودِ خاصٌّ بالنبي ﷺ، وهذه الدَّعوى غير صحيحة.

فإنَّ دعوى خُصوصية عَملٍ من الأعمال بالنبي ﷺ تحتاجُ إلى دليلٍ؛ ولا دليل فيما أعلم لمن قال بخُصوصية تحنيك المولود بالنبي ﷺ.

فإن كثيرًا من أهل العلم قد عَمِلَ بهذه السُّنة، وذكروها في مُصنفاتهم، وبوَّبوا عليها، ونصُّوا على استحبابها؛ ومن ذلك:

- قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللهُ في «المصنف» (٨/ ١٩-٢٠) «كتاب الطِّب» (باب في التّمر يُحَنَّك به المولود).

- وقال البخاري رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» (كتاب العقيقة): (باب تسمية المولود غَداةَ يُولد لمن لم يعقّ عنه، **وتحنيكه**).

وقال في «الأدب المفرد» (ص٣٦٦): (باب تحنيك الصَّبي).

- وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإقناع» (١/ ٣٧٩): ويُستحَب تحنيك الصَّبي. اهـ

وعلى ذلك جرى عمل أهل العلم مع صبيانهم.

- قال الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبرني محمد بن علي قال: سمعت أمّ ولد أحمد بن حنبل تقول: لما أخذ بي الطَّلق كان مولاي نائمًا.

فقلت له: يا مولاي هو ذا أموت !

فقال: يفرّج الله. فما هو إلَّا أن قال: يُفرّج الله، حتى ولدت سعيدًا.

فلما ولدته، قال: هاتوا ذلك التمر - لتمرٍ كان عندنا من تمرِ مكة - فقلت لأُمّ عليٍّ: امضغي هذا التمر، وحنكيه، ففعلت.

[«تحفة المودود» (ص٦٦)] [وانظر: «فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء»، رقم الفتوى: (١٧١٨٠) (١٠/ ٢/ ص٤٧١)]

٤- من يقومُ بتحنيك الصَّبيّ ؟

يقوم به من كان حاضرًا من أهلِهِ يوم ولادته؛ كما فعل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأثرِ السابق؛ فقد أمرَ أُمَّ ولدِه، بأن تمضغ تمرًا، ثم تُحنك به هذا المولود.

أما ما استحبّه كثيرٌ من المتأخرينَ من أن الذي يقوم بتحنيكِ الصَّبِيّ من يتَّصف بالتَّقوى والصلاح، تبرُّكًا به وتيمنًا بصلاحِ المولود وتقواه !! فهذه بدعة محدَثة في الدين لم يأذن بها الشرع، ولم يفعلها سلف الأمة إلَّا بنبينا محمد ﷺ، ولهذا حذَّر أهل العلم منها.

- قال الشيخ سُليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله في كتابه [«تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد» (ص١٨٥-١٨٦)]:

تنبيه: ذكرَ بعض المتأخرين أن التبرك بآثار الصَّالحين مُستحب: كشرب سؤرهم، والتَّمسح بهم، أو بثيابهم، **وحمل المولود إلى أحد منهم ليحنكه بتمرةٍ يكون أوّل ما يدخل جوفه ريق الصَّالحين**، والتبرك بعرقهم ونحو ذلك، وقد أكثر من ذلك النووي في «شرح مسلم» في الأحاديث التي فيها أن الصَّحابة فعلوا شيئًا من ذلك مع النبي ﷺ، وظنَّ أن بقية الصَّالحين في ذلك كالنبي ﷺ، وهذا خطأ صريح لوجوه منها:

عدم المقاربة فضلاً عن المساواة للنبي ﷺ في الفضل والبركة.

ومنها: عدم تحقق الصَّلاح، ومنها أنا لو ظننا صلاح شخص، فلا نأمن أن يختم له بخاتمة سُوء، والأعمال بالخواتيم؛ فلا يكون أهلاً للتَّبرك بآثاره.

ومنها: أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياتِه ولا بعد موته، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، فهلا فعلوه مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة. اهـ

وغيرها من الأسباب، وقد ذكرتها في «الاحتفال بأحكام وآداب الأطفال» (ص١٦٤) (الحديث ٢٣) (باب تحنيك الصَّبيان).

وهذا المسألة غير مسألة الذهاب بالمولود يوم ولادته لمن يدعو الله له بالبركة والصَّلاح كما سيأتي.

٥- التَّحنيك في ميزان الطِّبِّ.

«إن استحباب تحنيك المولود بالتمر هو علاج وقائي ذو أهمية بالغة، وهو إعجاز طبي لم تكن البشرية تعرفه، وذلك أن مستوى السُّكر (الجلوكوز) في الدّم بالنسبة للمولودين حديثًا يكون مُنخفضًا، وكُلّما كان وزن المولود أقل كلما كان مستوى السُّكر مُنخفضًا، مما يؤدي إلى هبوط شديد في مستوى سكر الدَّم، ويؤدي ذلك إلى أعراض خطيرة؛ كأن يرفض المولود الرضاعة، أو توقف متكرر في عملية التنفس، أو اختلاجات ونوبات من التشنج، مما قد

يؤدي ذلك إلى مضاعفات خطيرة؛ كتأخر في النُّمو، أو تخلف عقـلي ، أو الشَّلل الدّماغي ، وإذا لم

يتم علاج هذه الحالة في حينها قد تنتهي بالوفـاة، رغـم أن علاجهـا سهل ميسور وهو إعطاء السُّكر (الجلوكوز) مُذابًا في الماء، إما بالفم، أو بواسطة الوريد.

فالتحنيك بالتمر الذي يحتوي على الـسُّكر [الجلوكـوز] بكميـات وافرة وخاصة بعد إذابته بالريق الذي يحتـوي عـلى أنـزيمات خاصـة تحول السكر الثنائي [السكروز] إلى سكر أحادي، كما أن الريق ييـسر إذابة هذه السكريات، وبالتالي يمكن للطفل المولود أن يستفيد منها..

ولهذا دأبت مستشفيات الولا د ة والأطفال على إعطـاء المولـودين محلول [الجلوكوز] ليرضعه المولود بعد ولادته مباشرة، ثم بعد ذلـك تبدأ أُمّه بإرضاعه». [د/ محمد علي البار - عضو هيئة الإعجاز العلمي]

قلت: السُّنة في التّحنيك أن يكون بالتمر، فإن لـم يتيسر فيرى أهل العلم أن يـحنكه بأيّ شيء حلو كالعسل وغيره. والله أعلم.

٩- الذَّهابُ بالمولُودِ يومَ ولادتِهِ لمن يدعو له ويُبرِّك عليه

- عن أُمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ كان يؤتَى بالصِّبيَانِ، فيُبرِّكُ عليهم، ويُحنِّكهم. [تقدم تخريجه ص (٣٤)].

دلَّ الحديثُ على سُنِّيَّةِ الذهاب بالمولودِ يومَ ولادتِه لمن يدعو له بالبركةِ والخيرِ.

وهذا العمل ليس خاصًّا بالنبي ﷺ، فقد كان السَّلف الصَّالح يحملون صبيانهم إلى أهل الخير والصَّلاح ممن يُرجَى إجابة دعائِهم ليدعوا لصبيانهم بالبركة، والصَّلاح، والخير.

- عن عَلقمة، عن أُمّه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنّها كانت تؤتَى بالصِّبيانِ إذا وُلِدوا فتدعو لهم بالبركة.

[رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩١٣)، وابن وهب في «الجامع في الحديث» (٦٦٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٧٣٦)، ولفظه: (فتدعو لهم، وتُبرك عليهم). وإسناده صحيح]

- وقال معاوية بن قُـرّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لما وُلِد إياس دعوتُ نفرًا من أصحاب النبي ﷺ فأطعمتهم فدعوا.

فقلت: إنكم قد دعوتم فبارك الله لكم فيما دعوتم، وإني إن أدع بِدعُاء فأمِّنوا.

قال: فدعوت له بدُعاءٍ كثيرٍ في دينه وعقله وكذا..وذكر أشياء.

قال: فإني لأتعرَّف فيه دُعَاءَ يومئذٍ.

[رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥٥) (باب الدُّعاء في الولادة)].

قلت: **وفي هذا الأثر دعوة أهل الخير والصَّلاح يوم الولادة، ودعاؤهم للمولد، وتأمينهم على دعاء والده.**

- قال إبراهيم بن أدهم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان أدهم رَجُلاً صَالِحًا فوُلد إبراهيم بمكة، فرفعه في خِرقة، وجعل يتتبع العُبّاد والزُّهاد، ويقول: أُدعوا الله له. فيُرَى أنه قد استُجيب لبعضهم فيه.

[رواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٧١)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦/ ٢٨٣)].

- وقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأدب المفرد»: (باب الدُّعاء في الولادة). ثم ذَكَرَ بعض ما تقدمَ ذكره.

١٠- تسمية المولد

متى تُسَنُّ تسمية الـمولود ؟

تنوعت السُّنة في تَـحديدِ وقتِ التسميةِ؛ ومما ورد في ذلك:

١ - تسمية المولود يوم ولادتِه.

- عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ولِـدَ لي اللَّيلَـةَ غُلامٌ، فسمَّيتُه باسمِ أبِي إبراهيمَ ..** ».

[رواه مسلم (٦٠٩٤)]

- وعن أبي موسَى ﷺ قَالَ: وُلِدَ لي غُلامٌ فأتيتُ بِه النبي ﷺ، فسمَّاه إبراهِيمَ، فحَنَّكَهُ بِتَمرةٍ، ودعَا له بالبركَةِ.

[رواه البخاري (٥٤٦٧)]

٢ - تسمية الـمولود في اليوم السابع.

- عن سَمُرَةَ ﷺ: أن نَبِيَّ الله ﷺ كـان يقـول: «**كـلُّ غـلامٍ مُـرتَهَنٌ بِعَقِيقَتِه، تذبَحُ عنه يَومَ سَابِعِهِ، وَيُمَاطُ عنه الأذَى، وَيُسَمَّى**».

[رواه أحمد (٥/ ٧)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢).

وصححه: الترمذي والحاكم، وعبدالحق الإشبيلي، وغيرهم].

٣- تسمية المولود في اليوم الثَّالث.

- قال الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»: أخبرني عبدالملك بن عبدالحميد قال: تذاكرنا في كم يُسَمَّى الصَّبِيّ ؟

فقال لنا أبو عبدالله - أحمد بن حنبل -: أما ثابت؛ فرَوَى عن أنس رضي الله عنه: أنه يُسمى لثلاثة، وأما سَمُرَة رضي الله عنه: فيُسَمَّى يوم السَّابع.

[« تحفة المودود » (ص١٦٧)، (باب ذكر تسمية الصَّبي)]

تنبيه:

واعلم أن تسمية المولود حقٌّ للوالد من غير خلافٍ بين أهل العلم، كما بيّنتُ ذلك في «الاحتفال بأحكام وآداب الأطفال» حديث (٢٢) (تسمية الصِّبيان)، وبينت هناك ما يُستحب من الأسماءِ، وما يُكره، وما يَحرم، وكثيرًا من أحكام تسمية المولود.

١١- العقيقةُ عن المولودِ في اليومِ السَّابع

١ – **العقيقة**: هي ما يُذبَح عن المولودِ يومَ سابعِهِ.

– عن سَمُرَةَ رضي الله عنه: أن نَبِيَّ الله ﷺ كـان يقـول: «**كـلُّ غـلامٍ مُـرتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذبحُ عنه يَومَ سَابِعِه، ويُماطُ عنه الأَذى، ويُسمَّى**».

[تقدم تخريجه (ص ٤٢)]

٢ – مشروعية العقيقة.

– قال ابن المنـذر رحمه الله: وذلـك أمـرٌ مَعمـولٌ بـه بالحِجـازِ قـدِيمًا وحدِيثًا يستعمله العُلماء، وذكرَ مالكٌ أنّه الأمر الذي لا اختلافَ فيـه عندهم. قال: وممن كان يرى العقيقة: عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عُمر، وعائشة أُمّ المؤمنين رضي الله عنهم .. إلى أن قال: وجماعة يكثـر عـددهم مـن أهـلِ العـلمِ مُتّبعين في ذلـك سُنّة رسول الله ﷺ، وإذا ثبتت السُّنّة وجب القولَ بها، ولم يضُرّها من عدلَ عنها.

قال: وأنكرَ أصحابُ الرَّأي أن تكون العقيقة سُنّة، وخالفوا في ذلكَ الأخبار الكائنة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه رضي الله عنهم، وعمن رُوي عنه ذلك من التابعين. اهـ

[«تحفة المودود» (ص٦٩)].

- وقال أبو الزِّناد رَحِمَهُ اللهُ: العقيقةُ من أمرِ المسلمين الذي كانوا يكرهون تركه.

- وقال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: ولا أُحبُّ لمن أمكنه وقدر أن لا يَعقّ عن ولدِهِ، ولا يدعَه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الغلامُ مُرتَهنٌ بعقيقته**»، وهو أشدُّ ما رُوي فيه. [«تحفة المودود» (١٠٠-١٠٢)]

- وقال الحارث لأبي عبدالله - أحمد بن حنبل -: فإن لم يكن عنده ما يَعُقُّ؟

قال: إن استقرض رجوت أن يُخلِفَ الله عليه، أحيا سُنَّة.

٣- وقت ذبح العقيقة.

- قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في «السنن» (٤/ ٨٦): والعملُ على هذا عند أهل العلمِ: يَستحِبُّون أن يُذبحَ عن الغُلامِ العقيقة يوم السَّابع؛ فإن لم يتهيأْ يوم السَّابع؛ فيوم الرَّابعِ عشر؛ فإن لم يتهيأ عُقَّ عنه يوم حادٍ وعشرين.اهـ

وهذا الترتيب ورد عن رسول الله ﷺ : « **العقيقة: لسبعٍ، أو أربع عشرة، أو إحدى وعشرين** ».

[رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٨٢)، وأعلّه في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٩)، وقد صححه الضّياء من حديث بُريدة رضي الله عنه، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٨-٢٣٩)]

٤ - معنى قول النبي ﷺ: «كلُّ غُلامٍ مُرتَهَنٌ بعقيقته».

- قال يحيى بن حمزة: قلت لعطاء الخُراساني: ما معنى: « **مُرْتَهَنٌ بعقيقتِهِ؟** ».

قال: يُحرَمُ شفاعة ولدِه.

وممن قال بذلك: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وأحمد بن حنبل، والبغوي.

[انظر: «العيال» لابن أبي الدنيا (٧٦)، و«شرح السنة» للبغوي (١١/ ٢٦٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٢٩٩)، و«تحفة المودود» (ص١١٩)].

وهذا الارتهان باقٍ حتّى يُعَقَّ عنه، أو يَعُقَّ هو عن نفسِهِ، وقد رُوي أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن نفسِهِ.

[رواه عبدالرزاق (٧٩٦٠)، والطبراني في «الأوسط» (٩٩٤)، والضياء في «المختارة» (١٨٣٢و١٨٣٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠٥٣، و١٠٥٤)]

وكذلك عقّ بعض السَّلف الصَّالح رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عن أنفسهم: كعطاء والحسن، وابن سيرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وغيرهم.

٥- كم يذبح عن الغُلامِ، وعن البنت ؟

- عَن أُمِّ كُرزٍ الكعبِيَّةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**عن الغلامِ شاتَانِ مُكافِئَتَانِ، وعن الجارِيَةِ شَاةٌ**».

وفي رواية: «**لا يَضركم ذُكرَانًا كُنَّ أو إنَاثًا**»، أي الشَّاة ذكرًا، أو أنثى.

قال أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مُكَافِئَتَانِ**): أَي مُستَوِيَتانِ، أَو مُقَارِبَتانِ.

[رواه أبو داود (٢٨٣٤،٢٨٣٥)، والترمذي (١٥١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٧-٢٣٨)، وابن حبان (٥٣١٣).

وصححه: الترمذي، والحاكم، وابن حبان، وغيرهم]

- قال ابن أبي مُليكة: نُفِسَ لعبد الرحمن بن أبي بكرٍ غلامٌ، فقيل لعائشة: يا أُمَّ المؤمنين، عُقِّي عنه جزُورًا.

فقالت: مَعَاذَ الله؛ ولكن ما قال رسول الله: «**شاتَانِ مكافِئتان**».

[رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٥٩)، والطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٠)]

وانظر : «الاحتفال بأحكام وآداب الأطفال» حديث (٢٤) (العقيقة عن الصِّبيان).

١٢- حلق رَأسِ المولودِ في اليومِ السَّابع

١ – دلّت الأحاديث الصَّحيحة على سُنيّة حلق رأس المولود في يوم السَّابع.

– عَن سَمُرَةَ ﵁، عَن رَسُولِ الله ﷺ قال: «**الغلامُ مُرتَهَنٌ بِعَقِيقَتِـه، يُذبَحُ عنه يَومَ السابعِ، وَيُسمَّى، وَيُـحلقُ رَأسُه**».

[تقدم تخريجه (ص ٤٢)]

– عن سلمانَ بنِ عَامِرٍ الـضبيِّ ﵁ قـال: سَـمِعتُ رسـولَ الله ﷺ يقول: « **مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهرِيقوا عَنهُ دَمًا، وَأَمِيطُـوا عنـه الأَذَى** ».

[رواه البخاري (٥٤٧٢)، وأبو داود (٢٨٣٩)].

– قال الحسن البصري ﵀ «**إماطة الأذى**»: حلقُ الرَّأسِ.

[رواه أبو داود (٢٨٤٠)]

– قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٣١٨): أمّـا حلـق رأس الـصَّبِيّ عند العقيقة؛ فإنَّ العُلماء كانوا يستَحبّون ذلك، وقد ثبـت عـن النبـي ﷺ في حديث العقيقة: « **ويُحلقُ رأسُه، ويُسَمَّى** ».

٢- بعض الفوائد المترتبة على حَلقِ رأسِ الصَّبيِّ.

- قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «التحفة المودود» (ص ١٢١): إماطة الأذى عنه، وإزالة الشعر الضَّعيف ليخلفه شعر أقوى وأمكن منه وأنفع للرَّأس، ومع ما فيه من التَّخفيف عن الصَّبِيِّ، وفتح مَسام الرَّأس ليخرج البُخار منها بيُسرٍ وسُهولة، وفي ذلك تقوية بصره، وشَمّه، وسَمعه. اهـ

٣- مسألة : هل يُحلق رأس الجارية ؟

فيه خلاف بين أهل العلم، والذي يظهر حلقه، وذلك:

- لما روى مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في [«الموطأ» (٢/ ٥٠١)]: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنه قال: وزَنَت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر: حَسن، وحُسين، وزينب، وأُمّ كلثومٍ فتصدقت بزنة ذلك فِضة.

وهو مُرسلٌ صحيح، يحكي فيه محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما عن أهل بيته، وهو أعلم بهم.

ويشهد لذلك عُموم قوله ﷺ: « **ويُحلقُ رَأسُه** ».

وقد بَيَّن النبي ﷺ الحكمة من إزالة شعر المولود بأنه أذى فقال: « **وأَمِيطُوا عَنهُ الأَذَى** ».

فهو يعمُّ كلّ مولودٍ ذكرًا كان أو أنثى. والله أعلم.

١٣- وزنُ الشَّعر بعد حَلقِهِ والتَّصدق بوزنِهِ فضة

- عَن عِلِيِّ بن أَبِي طالِبٍ ﵁، قالَ: عَقَّ رَسُولُ الله ﷺ عن الحَسَنِ بِشَاةٍ، وقال: «**يا فَاطِمَةُ احلِقِي رَأسَه، وتَصدَّقِي بِزِنَةِ شعرِه فِضَّةً**».

قالَ: فوَزَنَته، فكانَ وزنُه دِرهَمًا، أو بَعضَ دِرهمٍ.

[رواه ابن أبي شيبة (٤٢٨٦)، والترمذي (١٥١٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب].

- قال حنبل: سمعت أبا عبدالله - أحمد بن حنبل - يقول: لا بأسَ أن يتصدَّقَ بوزنِ شَعرِ الصَّبيّ.

[رواه الخلال في «جامعه» كما في «تحفة المودود» (ص١٦٠)]

- وعن سُفيان الثوريّ ﵀ نحوه.

[«العيال» لابن أبي الدنيا (٨١)].

- قال ابن المنذر ﵀ في «الإقناع» (١/ ٣٧٩): ويُستحبُّ أن يتصدّقَ بوزنِ شعرِ رَأسِ الصَّبيِّ وَرِقًا - يعني فِضَّة -.

- وقال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٣٦٤): ويستحب أن يحلق رأس الصبي يوم السابع، ويسمى؛ لحديث سمرة رضي الله عنه. وإن تصدق بزنة شعره فضة فحسن .. اهـ

ثم ذكر حيث علي رضي الله عنه السابق.

١٤- تلطيخُ رأسِ المولود بعدَ حَلقِهِ بالطِّيب

١ – من السُّنن المهجورة :

تلطيخ رأس المولد بعد حلقه بالطيب أو الزَّعفران.

– عن أُمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كانوا في الجاهِلِيةِ إذا عَقُّوا عن الصَّبِيِّ خَضَبُوا قُطنةً بِدَمِ العَقِيقَةِ، فإذا حَلقوا رَأسَ الصَّبِيِّ، وَضَعُوهَا على رَأسِهِ،

فقال النبي ﷺ: « **اجعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا** ».

[رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٥٢١)، والبزار (١٢٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٣)، وإسناده صحيح].

[(الخلوق): ضرب من الطِّيب. «الصِّحاح» (ص٣١٥)]

– وعن بُرَيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنَّا في الجاهليَّةِ إذا وُلِدَ لأحدِنا غلامٌ ذبحَ شاةً، ولَطَّخَ رأسَه بدمها، فلمَّا جاءَ اللهُ بالإسلامِ كنَّا نَذبَحُ شاةً، ونحلِقُ رأسَه، ونلطِّخُه بزعفرانٍ.

[رواه أبو داود (٢٨٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٣٠٣)، وإسناده صحيح].

٢- مسألة: بماذا يُبدأ: بحلقِ رأسِ المولود، أم بالعقيقة ؟

دلّت النَّصوص السَّابقة على أن الـولي يبـدأُ بالعقيقـةِ، فيَعُـقُّ عـن المولودِ، ثم يَحلقُ رَأسَهُ ويُلطّخُه بالطيب أو الزَّعفَرانِ، ويتصدَّق بوزنِه فِضة.

- قال عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ: يبدأُ بالذَّبحِ قبلَ الحَلقِ.

[«العيال» لابن أبي الدنيا (٧٧)].

ونحوه عن: قتادة، والبغوي.

[مصنف عبدالرزاق (٧٩٧١)، و«شرح السُّنة» للبغوي (١١/ ٢٦٨)]

وهذا الترتيب كترتيب أعمال الحـجّ يـوم العـاشر: يـذبح قبـل أن يحلق، هذا هو الأصل، فإن قدّمَ الحلقَ على النَّحرِ نِسيانًا، أو جَهلاً، أو لحاجةٍ فلا حَرَجَ. والله أعلم.

١٥- خِتَان المولود

- عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**الفِطرَةُ خَمسٌ: الخِتانُ، والاستِحدادُ، ونَتفُ الإبطِ، وقَصُّ الشَّارِبِ، وتَقلِيمُ الأظفَارِ**».

[رواه البخاري (٦٢٩٧)، ومسلم (٥١٨)].

١ – قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٥٩): أجمعَ العلماءُ على أن إبراهيم عليه السلام أوّل من اختتن.

وقال أكثرهم: الخِتان من مؤكدات سنن المرسلين، ومن فِطرةِ الإسلامِ التي لا يسع تركها في الرِّجال. اهـ

٢ – وكذلك يُشرع ختان البنات.

- عن أُمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: «**إذا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسلُ**». [رواه مسلم (٧١١)].

- قال أحمد بن حنبل رحمه الله: فيه بيان أن النِّساءَ كنَّ يختَتِنَّ.

[«المغني» (١/ ١١٥)]

- عَن أُمِّ عطِيَّةَ الأَنصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنهَا: أن امرأةً كانَت تَختِنُ بالمدينةِ، فقال لها النبي ﷺ: «**لا تُنهِكِي؛ فإن ذلك أَحظَى لِلمرأةِ، وأحبُّ إلى البَعلِ**».

[رواه أبو داود (٥٢٧١)، وهو حديث صحيح].

- ومعنى قوله ﷺ: (**لا تُنهكي**): «أن الخافضة إذا استأصلت جلدة الخِتان ضعفت شهوة المرأة، فقلّت حظوتها عند زوجها، كما أنّها إذا تركتها كما هي لم تأخذ منها شيئًا ازدادت غلمتها، فإذا أخذت منها وأبقت كان في ذلك تعديلاً للخلقة والشّهوة». [«تحفة المودود» (ص٣١٥)]

- عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قال: الخِتانُ سنةٌ للرِّجالِ، مكرمَةٌ للنِّساءِ.

[رواه البيهقي «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٤، ٣٢٥) مرفوعًا، وقال: هذا إسناده ضعيف، والمحفوظ موقوف].

- ورُوي عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ نحوه.

[رواه عبدالملك بن حبيب في كتاب «آداب النساء» (١٣٧)].

- قال يحيى بن سعيد القطّان رَحِمَهُ اللهُ: خِتانُ المرأةِ سنةٌ لا يتركها المسلمون.

[رواه عبد الملك في «آداب النساء» (١٣٧)].

- قال مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ: الفِطرةُ: خِتانُ الرِّجالِ والنِّساء.

[«التمهيد» (١/ ١٢٢)].

انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (رقم ٥٣٦) و (رقم ٢٦١٣)، و«الاحتفال بأحكام وآداب الأطفال» الحديث (٧) (ختان الصبيان).

٣- وقت الختان.

اختلفَ أهلُ العلمِ في تحديدِ وقتِ الخِتانِ على أقوالٍ:

القول الأوّل: إن الختان يكون في اليومِ السَّابعِ من وِلادَةِ المولودِ؛ واستدلوا بما:

- رُوي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: عَقّ عَن الحَسَنِ والحُسَينِ، وخَتَنَهما لِسَبعةِ أيَّامٍ.

[رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٥٠) و (٥٨٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٧٤-١٠٧٥)، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٠٨)، و«الصغير» (٨٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٤)، وزيادة ذكر الختان فيه ضعيفة].

- قال أحمد بن حنبل رحمه الله: سُئِلَ وهب بن مُنبّه عن ذلك ؟

فقال: إنما يُستحبُّ ذلك في اليوم السابع؛ لخفته على الصِّبيان؛ لأن المولود يُولد وهو خدر الجسد كُلّه، لا يجد أَلَـمَ ما أصابَه سبعًا، وإذا لم يُختتن لذلك؛ فدعوه حتى يَقوَى.

- وقال أحمد رحمه الله: وإن ختِن يوم السَّابع؛ فلا بأس.

تنبيه: كَرِهَ الحسن البصري ومالك بن أنس رحمهما الله خِتان المولود يوم السَّابع؛ لأن فيه مُشابهةً لليهودِ، وقد أُمرنَا بِمُخالفتهم، وذهب

إليه أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية مهنا؛ ولكن ثبت تراجعه عنه.

وكَرِهَ كذلك سُفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ خِتان المولود يومَ سَابعِهِ، وقال: هو خَطَرٌ.

[انظر: «شرح السُّنة» للبغوي (١٢/ ١١١)، و«التمهيد» (٢١/ ٦١)، و«تحفة المودود» (٣٠٥-٣٠٧)].

القول الثاني: يؤخرُ الختان عن المولودِ حتَّى يُدرِكَ ويَقوَى.

- عن سعيد بن جُبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: سُئِلَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: مِثلُ مَن أَنتَ حِينَ قُبِضَ النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذٍ مختُونٌ.

قال: وكانوا لا يَختِنُونَ الرَّجُلَ حتى يُدرِكَ. [رواه البخاري (٦٢٩٩)]

وممن قال يُؤخَّر خِتان المولود حتى يبلغ سبع سِنين فما فوق: الليث ابن سعد، ومالك بن أنس، وزيد بن أسلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

[انظر: «شرح السُّنة» (١٢/ ١١١)، و«التمهيد» (١/ ١٢١-١٢٢)]

القول الثالث: أنه ليس في الخِتان وقتٌ مُحدَّدٌ، وأن الأمر فيه واسع، وإنما أمر النبي ﷺ بالختانِ ولَم يُحفظ عنه فيه وقت مُحدد.

- قال سُفيان بن عُيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال لي سُفيان الثوري: أَتَحفظ في الختان وقتًا؟ قلت: لا.

قلت: وأنت تَحفظ فيه وقتًا؟ قال: لا. [«التمهيد» (٢١/ ٦١)]

- وسُئِلَ أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ عن خِتانِ الصَّبِيِّ: لكم يُختن؟
قال: لا أدري، لم أسمَع فيه شَيئًا.

- قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في هذا الباب شيءٌ يثبت، وليس لوقت الختان خبَرٌ يُرجعُ إليه، ولا سنة تُستعمل؛ فالأشياء على الإباحةِ، ولا يجوز حَظرُ شيءٍ فيها إلَّا بحُجّةٍ، ولا نعلمُ مع من مَنعَ أن يختن لسبعةِ أيام حُجة. اهـ [انظر: «تحفة المودود» (ص٣٠٧)].

- قال بعض أهل العلم: (وكلام ابن المنذر مُنتقض من وجهين:

١- منع السّبع حُجّته ظاهرة بمنع المشابهة، وهذه حُجّة قائمة.

٢- التوقيت ظاهرٌ في قولِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو مَن دونه: (وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرِكَ) فهذا ظاهرٌ في هدي الصَّحابة رضي الله عنهم في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا ظاهر في خِتان الإناث أيضًا؛ لأنه لا يصح لهن - من جهة الطِّب - ختان حتى يُدرِكنَ).

٤- مشرُوعيّة الوليمة يومَ الخِتانِ.

وهي ما تُسمى عند العرب: بـ (العَذِير، والعِذار، والعَذِيرة، والإعذار).

- قال الخليل بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «العين» (ص٦١٤): الإعذار: طعامُ الخِتان. اهـ

وهي من الولائم المشروعة في الإسلام؛ لعمل أصحاب النبي ﷺ لها فقد دَعَوا إليها، ودعوا إليها فأجابوا.

- عن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: أَرسلت إليَّ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بمائةِ دِرهمٍ، فقالت: أطعم على خِتانِ ابنكَ. [«العيال» (٥٨٦)].

- قال سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ختنني ابن عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنا ونُعيمًا، فذبح علينا كَبشًا، فلقد رأيتنا وإنا لنجْذَلُ به على الصِّبيانِ أن ذَبَحَ عنَّا كبشًا.

[رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٥-٣١٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤٦) (باب الدعوة في الختان)] [قوله (لنجذل): (الجَذَلُ): الفرح. «العين» (ص١٣١)].

وتقدم أثر أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الكلام على وليمةِ الولادة.

- وقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأدب المفرد»: (باب الدعوة في الختان).

- قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح السُّنة» (٩/ ١٣٧): يُستحبُّ للمرءِ إذا أحدثَ اللهُ له نعمةً، أن يُحدثَ له شُكرًا، ومثله: العقيقة، والدَّعوة على الختان، وعند القُدوم من الغيبة، كلّها مُستحبّة شُكرًا لله سبحانه وتعالى على ما أحدث له من النِّعمة، وآكدها استحبابًا: وليمةُ العُرْسِ، والإِعْذَار، والخُرْسِ.

والإِعذَار: دعوة الخِتان. والخُرْس: دعوة السَّلامة من الطَلَقِ. اهـ

قلت: هذا بعض ما جاءَ عن السَّلفِ ومن بعدهم في مشروعية وليمة الختان والدَّعوة إليها.

٥- وأما حضورهم وإجابتهم لدعوة وليمة الختان:

- قال مكحول لنافعٍ رَحِمَهُمَاالله: أكان ابن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُجيبُ دعوة صاحب الختان إلى طعامه؟ قال: نعم.

[رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٥٨٥)].

- ودُعي أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ إلى ختانٍ فأجاب، وأكل.

[«المغني» (١٠/ ٢٠٨)].

- قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: إجابة وليمة العُرْسِ واجبة، ولا أُرخص في ترك غيرها من الدَّعوات التي يقع عليها اسم الوليمة: كالإملاك، والنِّفاس، والخِتان، وحادثة سرور، ومَن تركها لم يتبيّن لي أنَّه عاصٍ كما تبيّن لي في وليمة العُرْسِ. [«الاستذكار» (٥/ ٥٣١)]

- وكذلك قال مالك رَحِمَهُ اللهُ. [انظر: «النوادر والزيادات» (٤/ ٣٣٩)].

٦- أما ما رُوي عن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه دُعي إلى وليمة ختان جارية، فأبى أن يُجيب. [رواه أحمد (٤/ ٢١٧)]

١ – فقد ضعَّفه بعضهم لتدليس محمد بن إسحاق؛ لكن له طريقًا أخرى يقوى بها عند الطبراني في [«الكبير» (٩/ ح ٨٣٨٢)]، ولفظه:

عن الحسن رَحِمَهُ اللهُ قال: دُعِيَ عثمان بن أبي العاص إلى طعام فقيل: هل تدري ما هذا؟ هذا ختان جارية!!

فقال: هذا شيء ما كُنَّا نراه على عهد رسول الله ﷺ، فأبى أن يأكل.

٢ – وقد أجاب عنه بعض أهل العلم على فرض صحته؛ بأن سبب امتناعه عن إجابتها أن السُّنَّة في ختان النِّساء إخفاؤها.

– قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللهُ في «النوادر والزيادات» (٤/ ٣٣٨): وليس الشأن الإطعام عند ذلك – يعني ختان البنات –، بل الشَّأن عند النَّاس سَتره، وإخفاء ذِكره. اهـ

وكذا نحوه في «الفتح» لابن حجر (١٠/ ٣٤٣).

١٦- حَقُّهُ في الإرثِ إذا وُلِدَ حَيًّا

دلت الأحاديث الصحيحة على أن المولود إذا خَرجَ من بَطـنِ أُمِّـه حيًّا فأنه يرث.

وأمّا إن خرج سَاكنًا صَامتًا؛ فليس له حقٌّ في الإرثِ.

- عن جابر بن عبدالله والمِسوَر بن مَخرَمَة رضي الله عنهم قالا: قال رسول الله ﷺ : «**لا يَرثُ الصَّبيُّ حتَّى يَستهلَّ صَارِخًا**».

قال: «**واستِهلالُه: أن يَبكِي، أو يَصِيحَ، أو يَعطسَ**».

[رواه ابن ماجه (٢٧٥١) (باب إذا استهلَّ المولود وُرِّثَ)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٤١٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٠-٢١)، وهو حديث صحيح].

- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذَا استَهَلَّ المولُودُ وُرِّث**».

[رواه أبو داود (٢٩٢٠)، (باب في المولود يستهل ثم يموت)، وابن ماجه (٢٧٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٧).

قال ابن عبدالهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المحرر في الحديث» (٩٨٢): إسناده جيد]

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يصلى على الصبي، ولا يرث، ولا يورث، ولا يُسمَّى، ولا يُغسَّل، ولا يُحنَّط حتى يستهلَّ صارخًا، وهو بمنزلة من خرج ميتًا. [«المدونة» (١/ ١٩٧)]

- قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٦/ ٢٦٠):

ولا يرث الحمل إلَّا بشرطين؛

أحدهما: أن يعلم أنه كان موجودا حال الموت ..

والثاني: أن تضعه حيا، فإن وضعته ميتا لم يرث، في قولهم جميعًا، واختلف فيما يثبت به الميراث من الحياة، واتفقوا على أنه إذا استهل صارخا ورث، وورث.. واختلفوا فيما سوى الاستلال.. إلخ.

١٧- وجوبُ النَّفقةِ على الأولادِ

- عن عَائِشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: دَخَلَت هِندُ بنتُ عُتبَةَ - امرأةُ أبي سُفيانَ رضي الله عنه - على رَسُولِ الله ﷺ فقالت: يا رَسُولَ الله، إن أبا سُفيانَ رجلٌ شَحيحٌ، لا يُعطِينِي من النَّفقَة ما يَكفِيني ويَكفِي بَنيَّ، إلَّا ما أخذتُ من مالِهِ بغير علمِه، فهل عليَّ في ذلك من جُناحٍ ؟

فقال رَسُول الله ﷺ: «**خذِي مِن مَالِهِ بالمعرُوف ما يَكفِيكِ ويكفِي بَنِيك**».

[رواه البخاري (٥٣٦٤) و(٥٣٧٠)، ومسلم (٤٤٩٧)، واللفظ له]

- عن عَبدِالله بنِ عَمرو رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كفَى بالمَرءِ إِثـمًا أَن يَحبِسَ عَمَّن يَملِكُ قُوتَه**».

[رواه مسلم (٢٢٧٥)].

- قال ابن المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ في «الإجماع» (ص١١٠): وأجمعوا على أن على المرءِ نفقة أولادِه الأطفال الذين لا مال لهم. اهـ

١٨- إرضاع المولود

١ – أخبر الله ﷻ أن المرأة ترضع مولدها حولين كاملين.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [سورة البقرة/ ٢٣٣]

٢ – وتوعد النبي ﷺ الأمهات اللاتي يمنَعنَ أولادهُن ألبانَهُنَّ من غير عُذرٍ شَرعي.

– عن أبي أُمَامة البَاهلي ؓ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بينا أَنَا نَائمٌ إذ أتاني رَجُلان فأخذَا بضَبْعَيَّ فأتيا بِي جَبَلاً وعْرًا، فقالا لِي: اصعد، حتى إذا كنتُ فِي سَواءِ الجبلِ فإذا أنا بصوتٍ شَديدٍ، فقلتُ: ما هذه الأصواتُ ؟ قال: هذا عُواءُ أهلِ النارِ.**

ثم انطلقَ بي، فإذا بقومٍ مُعلَّقِينَ بعراقيبهم، مُشقَّقة أشداقُهم، تَسيلُ أشداقُهم دمًا، فقلتُ: من هؤلاءِ؟

فقيل: هؤلاء الذِين يُفطِرون قبل تَحلَّةِ صومهم.

ثم انطلق بي فإذا بقومٍ أشدَّ شيءٍ انتفاخًا، وأنتنه رِيحًا، وأسوئه مَنظرًا، فقلتُ: من هؤلاء ؟ قيل: الزَّانون والزَّواني.

ثم انطلق بي فإذا بنساء تنهشُ ثُدِيَّهُنَّ الحيَّاتُ، قلتُ: ما بالُ هؤلاء؟

قيل: هؤلاء اللاتي يمنَعْنَ أولادهُن ألبانَهُنَّ.

ثم انطلق بي، فإذا أنا بغلمانٍ يلعبون بين نهرين، فقلت: من هؤلاءِ؟

فقيل: هؤلاءِ ذراري المؤمنين.

ثم شرفَ بي شرفًا، فإذا أنا بثلاثةٍ يشربون من خمرٍ لهم، فقلتُ: من هؤلاء؟

قالوا: هذا إبراهيمُ وموسى وعيسى وهم ينتظرُونَكَ».

[رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٤٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٦٧)، والحاكم (١/ ٤٣٠) مختصرًا، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه].

قلت: ومن الـمؤسف ما نراه في هذه الأزمان من إعراض كثير من النِّساء عن إرضاع أطفلهن، لأسباب كثيرة واهية؛ كخروجها من بيتها لمزاولت أعمالها !! أو لمحافظتها على جسمها ورشاقتها !! وغيرها من الحجج الواهية التي لا تنجي المرأة من هذا الوعيد الشَّديد.

١٩- حضانة المولود

- قـال ابـن قدامـة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغنـي» (١١/ ٤١٢): كفالـة الطِّفـلِ وحَضانتُه واجبة؛ لأنه يَهلكُ بتركه، فيجبُ حفظُـه عـن الهـلاك، كـما يجبُ الإنفاق عليه، وإنجاؤُه من المهالك.

ويتعلّقُ بها حقٌّ لقرابته؛ لأن فيها وِلايةً على الطِّفلِ، واستِصحابًا له فيتعلَّقُ بها الحقُّ ككفالة اللَّقيطِ. اهـ

- قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في [«الإجماع» (١١١-١١٢)]: وأجمعوا عـلى أن الزّوجين إذا افترقا، ولهما ولـدٌ طفـلٌ؛ أن الأُمّ أحـقُّ بـه مـا لم تَـنْكِح، وأجمعوا على أن لا حَقَّ للأُمِّ في الولد، إذا تزوجت. اهـ

- عن عبدالله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بَطنِي له وِعاءً، وثديي له سِقاءً، وحِجري له حِواءً، وإن أبـاه طلقني، وأراد أن ينتَزِعَه مِنّي.

فقال لها رسول الله ﷺ: « **أنتِ أحقُّ بِهِ مَا لَـم تَنكِحِي** ».

[رواه عبدالرزاق (٧/ ١٥٣)، وأحمد(٢/ ١٨٢و٤/ ٤٤٥)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والدارقطني (٣/ ٣٠٤)، والحاكم (٢/ ٢٠٧)، وصححه، وأقرّه الذهبي].

٢٠- الفرضُ للصَّبيِّ من بيتِ المال

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَدِمَتْ رفقَةٌ من التُّجارِ فنزلـوا الْمُـصَلّى، فقال عُمـر رضي الله عنـه لعبـدالرحمن بـن عـوف رضي الله عنه: هـل لـك أن نَحرُسَهم الليلة من السّرَق ؟

فباتا يحرسانهم ويُصلِّيان ما كتب الله لهما، فسمع عُمر بُكـاءَ صـبيٍّ فتوجّه نحوه، فقال لأُمّه: اتقي الله، وأحسنِي إلى صبيّك، ثُـمّ عـاد إلى مكانه، فسمع بكاءَه، فعاد إلى أُمّه، فقال لهـا مثـل ذلـك، ثُـمّ عـاد إلى مكانه، فلمّا كان في آخرِ الليل سَمِعَ بكاءه، فأتى أُمّه فقال: ويحكِ، إني لأراك أُمّ سَوْءٍ، ما لي أرى ابنكِ لا يَقِرّ منذ الليلة ؟!

قالت: يا عبدالله، قد أبْرَمتَنِي مُنذ الليلة، إني أريغُه عن الفِطام فيأَبى.

قال: ولِـمَ ؟

قالت: لأن عُمر لا يَفرِضُ إلا للفُطُمِ.

قال: وكم له ؟

قالت: كذا وكذا شهرًا.

قال: ويحك لا تُعجلِيه. فصلّى الفجر، وما يَستبينُ الناسُ قراءته من غلبة البكاء. فلما سلّم قال: يا بؤسًا لعمر، كم قتل من أولاد المسلمين! ثم أمَر مُناديًا فنادى: ألا لا تُعجِلوا صِبيانكم عن الفطام فإنّا نفرض لكلّ مولودٍ في الإسلام.

وكتب بذلك إلى الآفاق: إنا نفرض لكلّ مولودٍ في الإسلام.

[رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٠١)، وعبدالرزاق (٩٧١٧)، وأبو عُبيد في «الأموال» (٥٩٥)].

- عن سعيد بن المسَيّب رَحِمَهُ اللَّهُ: أن عُمر رضي الله عنه كان يفرض للصبي إذا استهل.

[رواه ابن أبي شيبة (١٢٩٣٤) (باب في الصبيان هل يفرض لهم ؟ ومتى يفرض لهم؟)، وعبد الرزاق (٦٦٠٧). وإسناده صحيح إلى سعيد]

- عن بشر بن غالب رَحِمَهُ اللَّهُ قال: سأل ابن الزُّبير رضي الله عنهما الحسن بن علي رضي الله عنهما عن المولودِ فقال: إذا استهلّ وَجَبَ عَطاؤه ورِزقه.

[رواه ابن أبي شيبة (١٢٩٣٨)، وأبو عبيد «الأموال» (٥٩٤)]

- عن محمد بن هلال المديني رَحِمَهُ اللَّهُ قال: حدَّثني أبي عن جدتي: أنّها كانت تدخل على عُثمان بن عفان ففقدها يومًا، فقال لأهله: مالي لا

أرى فُلانة ؟ فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين ولدت الليلة غُلامًا.

فقالت: فأرسل إليَّ بخمسين درهمًا، وشقيقة سنبلانية، ثم قال: هذا عَطاء ابنك، وهذه كسوته، فإذا مرَّت به سنة رفعناه إلى مائة.

[رواه أبو عبيد في «الأموال» (٥٩٦)]

[وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٣١٤) وعبدالرزاق (٣/ ٥٣٢) (٥/ ٣١٢)، و«الأموال» لأبي عُبيد (٢/ ٣٤٦-٣٥١)].

٢١- الصّلاة على الطِّفل و السّقط

١ – دلّت السُّنة على أن من مات له مولود بعـد ولادتـه أنـه يُـصلّي عليه.

– عن المغيرة بن شعبة ﷺ، قال: سمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «**الطِّفلُ [وفي لفظ: السَّقط] يُصَلَّى عَلَيهِ**».

[رواه أحمد (٤/ ٢٤٧و٢٤٩)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١).
والحديث صححه: أحمد، والترمذي، والحاكم (١/ ٣٦٣،٣٥٥)، والذهبي، وابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٥١٣)].

– قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في «الإجماع» (ص٥١): وأجمعوا على أن الطَّفل إذا عُرِفت حياته، واستهلَّ؛ صُلِّي عليه.

– قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٨): وعلى هذا جماعـة الفقهـاء، وجمهور أهل العلم، والاختلاف فيه شُذوذ، والشُّذوذ قول من قـال: لا يُصَلَّى على الأطفال، وهو قول تعلَّقَ به بعض أهل البدع.اهـ

٢- وكان من هدي النبي ﷺ إذا أُتي له بجنازة صبي، أو دُعي إلى جنازة صبيّ للصَّلاة عليها؛ استجاب لذلك وصلَّى عليها.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أُتي رسول الله ﷺ بصبيٍّ من صبيان الأنصار فصلَّى. وفي لفظ: [دُعي إلى جنازة صبي فصلى]

[رواه مسلم (٦٨٦٢)، والنسائي (١٩٤٧)]

٣- مسألة: هل يُصلّى على الطِّفل إذا سقط من بطن أُمّه ميّتًا ؟

المولود الذي يسقط من بطنِ أُمّه ميتًا على حالين:

أولًا: أن يسقطَ المولود من بطنِ أُمّه قبل أن يُنفخ فيه الرُّوح، وذلك قبل أربعة أشهر وعشرًا من تكوّنه في بطن أُمِّه؛ كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن الصادق المصدوق ﷺ؛ فهذا لا يُصلَّى عليه.

- عن ابن سيرين رحمه الله قال: إذا لم يتم خَلْقه؛ دُفِن، ولم يصلِّ عليه. [رواه عبد الرزاق (٦٦٠٣)]

ثانيًا: أن يسقط بعد ما يُنفخ فيه الرُّوح؛ فهذا يُصلَّى عليه على الصَّحيح.

- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «.. **والسَّقط يُصلَّى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرَّحمة**». سبق تخريجه في أول الباب.

- عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ في السَّقط إذا وقع ميّتًا قال: إذا نُفخ فيه الرُّوح؛ صُلِّي عليه، وذلك لأربعة أشهر.

[رواه عبد الرزاق (٦٦٠١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣١٨)].

- قال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ: مضت السُّنة في أصحاب النبي ﷺ في الصَّبيِّ إذا سقطَ من بطنِ أُمّه ميّتًا بعد تمام خلقه، ونفخ فيه الرُّوح، وهو أن يمضي أربعة أشهر وعشرًا، أنَّه يُصلَّى عليه، إنّما الميراث في الاستهلال، وأمَّا ما يبعث يوم القيامة نسمة تامّة، وقد كُتِب عليه الشَّقاء والسَّعادة؛ فلأي شيء يُترك الصَّلاة عليه ؟ وقد ذُكِرَ عن النبي ﷺ: «**صلُّوا على أطفالكم**»، رواه المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
[«الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٠٥)].

[وانظر: «مصنف» بن أبي شيبة (٣/ ٣١٧)، والترمذي (٣/ ٣٥٠)، وسنن الدرامي (٣١٦٩)، «الاستذكار» (٣/ ٣٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٠٣)].

٤- ما يُقال من الدُّعاء في صلاة الجنازة على الصّبيان.

- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: اللهم اغفر لِحيِّنا وميِّتِنا، **وصغيرنا** وكبيرنا، وذَكرِنا وأُنْثانا، وشاهِدِنا وغائبنا، اللهم من أحْيَيْتَه منا فأحْيه على الإيمان، ومن تَوفَّيتَهُ منا فتوفَّه على الإسلام، اللهم لا تُحرمنا أجره، ولا تُضلنا بعده.

[رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤) وصححه، وابن ماجه (١٤٩٨)، وإسناده صحيح].

– عن محمد بن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يدعو للصَّغير، ويستغفر كما يدعو للكبير، فقيل له: إن هذا ليس له ذنبٌ ! فقال: النبي ﷺ قد غَفرَ اللهُ له ما تقدَّم من ذنبهِ وما تأخّر، وقد أُمرت أن أُصلي عليه.

[رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٧٨)].

– وعن ابن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يُصلّي على المنفُوس الذي لم يعمل خطيئة قطّ. فيقول: اللهم أعذه من عذاب القبر.

[رواه عبد الرزاق (٦٦١٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣١٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٨)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٤٢٠)، وإسناده صحيح].

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يُصلّي على المنفوسِ الذي لم يعمل خطيئة قطّ، ويقول: اللهم اجعله لنا سَلَفًا، وفَرَطًا، وذخرًا.

[رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٩-١٠)].

– وعن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ نحوه، ولفظه: اللهم اجعلْه لنا فَرَطًا، وسَلَفًا، وأجرًا.

[رواه البخاري مُعلّقًا في «كتاب الجنائز» (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٨٤)، وعبدالرزاق (٦٥٨٨) و (٦٥٨٩)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٤١٦)، الاحتفال بأحكام الأطفال» الحديث (١٠)]

مُلحق بفتاوى
أهل العلم
في أحكام المواليد

س / إذا ولد لي ولد بعد صلاة المغرب كيف أعد سبعة أيام ؟

ج/ يبدأ اليوم من طلـوع الفجـر الـصَّادق إلى غـروب الـشَّمس، وتعتبر الليلة المذكورة تابعة لليوم الذي بعدها ما عدا ليلة يوم النَّحـر فإنّها تابعة ليوم عرفة في حكم الحج. [«اللجنة الدائمة» (١٧٨٠٥)]

س / التَّبرع للمولود يوم عقيقتـه والالتـزام بالـدُّعاء لـه مـن قبـل الحاضرين ؟

.. لا بأس بطبخها [يعني العقيقة] في البيت، ودعوة النَّاس إليهـا بدون التزام بالتبرع للمولود، أو التزام بالدُّعاء له من الحاضرين، بـل من شاء تبرَّعَ أو دعا، ومن ترك ذلك فإنَّه لا يلزم به، وليس لأحـدٍ أن يُحدد عبادة لم يشرع الله ورسوله تحديدها. [«اللجنة الدائمة» (١٧٨٨٠)]

س/ إذا وجد للرجل ولد، ولم يوجد عنده مال يذبح عنه حتَّى مـرَّ عليه سنة أو أكثر، ثم وجد مالًا، فهـل يـذبح عنـه في هـذا الوقـت أو سقط عنه ؟

ج/ يُسنُّ أن يعقّ عنه حينما يتيسر له ذلك، ولو بعد سنة أو أكثر. [«اللجنة الدائمة» رقم (٣١١٦)]

س/ المولود إذا مات قبل اليوم السَّابع هل تجب العقيقة عنه أم لا؟

ج/ إذا مات المولود قبل اليوم السَّابع فإنَّه يعقّ عنه في اليوم السَّابع، وموته قبل اليوم السَّابع لا يمنع من ذبحها في اليوم السَّابع؛ لأن الأدلة الشَّرعية الواردة في العقيقة الدَّالة على وقتها لا نعلم شيئًا مثلها دالًا على سقوطها إذا مات قبل اليوم السَّابع، فإنّها دالّة بعمومها أنّها تشرع بالولادة، وتذبح في اليوم السَّابع، وهذا العموم يتناول الصّورة المسئول عنها، ولا نعلم ما يخرجها من هذا.

[«اللجنة الدائمة» رقم (٩٦٩)]

س/ السّقط المتبين أنّه ذكر أو أنثى هل له عقيقة أو لا ؟ وكذلك المولود إذا ولد ثم مات بعد أيام، ولم يعقّ عنه في حياته، هل يعقّ عنه بعد موته أو لا ؟ وإذا مضى على المولود شهر أو شهران أو نصف سنة، أو سنة، أو كبر ولم يعقّ عنه هل يعق عنه أو لا؟

ج/ جمهور الفقهاء على أن العقيقة سُنّة، لما .. رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ..** » رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي بإسناد حسن.

ولا عقيقة عن السَّقط، ولو تبين أنّه ذكر أو أنثى إذا سقط قبل نفخ الرُّوح فيه؛ لأنّه لا يُسمّى غلامًا ولا مولودًا، وتذبح العقيقة في اليوم السَّابع من الولادة، وإذا ولد الجنين حيًّا ومات قبل اليوم السَّابع سَنَّ أن يعقّ عنه في اليوم السَّابع، ويُسمّى، وإذا مضى اليوم السَّابع ولم يعقّ عنه، فرأى بعض الفقهاء أنَّه لا يُسنّ أن يعقّ عنه بعده؛ لأن النبي ﷺ وقّتها باليوم السَّابع، وذهب الحنابلة وجماعة من الفُقهاء إلى أنَّه يُسنّ أن يعقّ عنه ولو بعد شهر، أو سنة، أو أكثر من ولادته؛ لعموم الأحاديث الثَّابتة، ولما أخرجه البيهقي عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ عقَّ عن نفسه بعد البعثة، وهو أحوط. [«اللجنة» (١٥٢٨)]

س/ هل يجوز أن يُذاع عن ولادة المولود في المسجد من أجل أن يدعو له الحاضرون ؟

ج/ الإذاعة عن ولادة المولود في المسجد من أجل أن يدعو له الحاضرون عمل لا يجوز؛ لأنه مبتدع لقول النبي ﷺ : «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رَدّ**». خرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، ولم يكن من سُنته ﷺ الإعلان عن المواليد في المساجد ليدعى لهم.

[«اللجنة الدائمة» (١٦٠٦٠)]

س/ نحن نعمل في مستشفى ولا يخفى عليكم أنّه يوجد في المستشفى متعاقدون غير مسلمين من أهل الكتاب وغيرهم، ويأتي لبعضهم مولود ويقوم هؤلاء بتوزيع الحلوى وأنواع أخرى بهذه المناسبة. السؤال:

١- ما حكم أكل هذه الحلوى وغيرها التي يقومون بتوزيعها على المسلمين وغيرهم.

٢- ما حُكم من يفعل ذلك من المسلمين الذين يأتي لهم أولاد ويقومون أيضًا بتوزيع الحلوى على المكاتب والتي يوجد بها مسلمون وغيرهم.

ج/ أولاً: يجوز أكل هذه الحلوى مما يقدمه غير المسلمين للمسلمين في المناسبات العادية لا الدّينية، كولادة طفل ونحو ذلك؛ لأن هذا من باب قبول هدية الكافر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنّه قبل هدايا المشركين.

ثانيًا: توزيع الحلوى بمناسبة ولادة مولود هو من العادات، والأصل فيها الإباحة، فإذا فعلها الإنسان من باب العادة لا على أنّها سُنة وعبادة فلا بأس بذلك.

س/ عند إرادة تسمية المولود هل لهم آيات يتعوذ بها.

ج/ ليس هناك آيات يتلوها عند تسمية المولود.

[«اللجنة الدائمة» (١٣٠٨٩)]

س/ عند الوضع يتصل المولود له بأحد المشايخ لينظر في طالعه، واسمه - أي: اسم المولود الجديد - فإن كان يناسبه سكت ، و إلّا أمر بتغييره. وكثيرًا ما نجد عندنا أشخاصا مزدوجي الاسم، وقد صح عن النبي ﷺ أنّه أمر بتغير بعض الأسماء القبيحة. فإذا كان الاسم غير قبيح فهل يجوز تغييره؟

ج / أولا: لا يجوز النَّظر في الطَّالع، بل هو ضرب من ضروب الكهانة، ولا يجوز تغيير الأسماء من أجل عدم مناسبتها للطَّالع؛ لما في ذلك من تصديق الكاهن، والعمل بمقتضى الكهانة.

ثانيا: يجوز تغيير الأسماء القبيحة؛ اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك، ولا حرج في تغييره إذا كان غير قبيح؛ إذا لم يكن ذلك من أجل عدم مناسبته للطَّالع، أو نحو ذلك، ولا يترتب عليه ضياع حقوق أحد من الناس. [اللجنة الدائمة رقم الفتوى: (٨٩٢٤)]

س/ هل يجوز اجتماع الأحباب والجيران والأصدقاء في تسمية المولود ؟ أم أن ذلك الاحتفال بدعة وكفر ؟

ج/ لم يكن الاحتفال بالتّسمية من سُنة النبي ﷺ، ولم يحصل من أصحابه في عهده، فمن فعل على أنّه سُنة إسلامية فقد أحدث في الدين ما ليس منه، وكان ذلك منه بدعة مردودة، لقول رسول الله ﷺ: «**من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد**». ولكنه ليس كفر.

أمّا من فعله على سبيل الفرح والسُّرور أو من أجل تناول طعام العقيقة لا على أنّه سُنة فلا بأس، فقد ثبت عنه ﷺ ما يدلّ على مشروعية ذبح العقيقة في اليوم السَّابع، وتسميته المولود.[اللجنة الدائمة]

س/ من عادات أهل قريتنا أنّهم يذبحون كبشًا في محل المكان الذي يقع عليه المولود عند ولادته، ما حكم الشَّرع في ذلك؟

ج/ هذا باطل مُنكر، بدعة يجب تركه؛ لقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**»، أي في ديننا، وهذا لا أصل له في الدين أن يذبح في مكان المولود ذبيحة، يقول ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». يعني فهو مردود. [ابن باز]

س/ إنه يوجد في القنفذة ناس لديهم عادة متوارثينها من القدم، وهي: عندما يولد المولود يُقطع سِرُّه، ويُؤخذ ويُدفن في بلاد والده، من أجل إذا كبر يحب البلاد، أو يُوضع بداخل الكتب من أجل إذا كبر يحب العلم، أو يُرمى سرّ المولود بعد قطعه في البحر من أجل أيضاً أن يحب البحر وعمل البحر، وهكذا يستمر في عادات لديهم من هذا القبيل، ويرجو التوجيه؟

ج/ هذه العادات المذكورة كلها باطلة ولا أساس لها ، بل هي من الخرافات، فقطع سِرِّه ووضعه في الكتب، أو في البحر، أو في بلاد أبيه أو نحو ذلك كل هذا باطل لا أساس له، ولا يجوز فعله، وهو من الخرافات التي يجب تركها. [ابن باز]

س/ عندما تتم الولادة ويخرج الطّفل ميّتًا وليس حيًّا، ويغسل ويُكفن مثل الميت البالغ، هل يُسمى، أم يدفن بدون غُسل؟ وفيه بعض الناس لا يضع للطفل كفنًا أبيض المعروف، بل يدفنه في خرقة سوداء، وخاصة الذين يكون أوّل مَرّة يموت له طفل، أرجو الإفادة عن ذلك.

ج/ إذا نزل الطّفل من بطن أُمّه ميّتًا بعد أن نُفِخَ فيه الرُّوح؛ غُسِّلَ، وكُفِّنَ، وصُلي عليه صلاة الجنازة، ودُفِنَ، وسُمّي، ويُسنّ أن يكون

الكفن أبيض، ولو كُفِّن بكفن أسود أجزأ؛ لكنه خلاف السُّنّة، وإذا كان الدَّاعي إلى تكفينه بالأسود التشاؤم، أو إظهار السَّخط حرم ذلك لمنافاته الصبر على قضاء الله وقدره. [«اللجنة الدائمة» (٤٨٨٤)]

س/ هل يجوز ختان الطَّفل قبل سبعة أيام من ولادته، خصوصًا أن في بعض المستشفيات يجرون عملية الختان قبل السَّبعة الأيام.

وقال لي شخص: إنه حرام قبل السَّبع أيام، ومكروه بعدها؟

ج/ ختان الطفل سُنّة، ولا يحرم تقديمه على اليوم السَّابع، ولا يكره، ولا يَحرم تأخيره عنه، ولا يُكره، والأمر في ذلك واسع، مع مُراعاة مصلحة الطِّفل لقول النبي ﷺ: «**خمسٌ من الفِطرة: الخِتان، والاستحداد، وقصّ الشَّارب، وقلم الأظفار، ونتف الآباط**». متفق على صحته. [«اللجنة الدائمة» (٨٣٧٨)]

س / الاحتفال بالختان يوم المولد النبوي الشَّريف ؟

ج/ .. جعل الختان يوم المولد النبوي مع الاحتفال به ذلك اليوم بدعة مُحدثة، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». رواه البخاري ومسلم. [«اللجنة الدائمة» (٣٨١٧)]

س/ نشاهد الكثير من النّاس يكتبون لفظ الجلالة (الله) على جبين المولود بالكحل، فهل هذا جائز؛ وهل يجوز الاحتفال بالمولود بعد مرور سبعة أيام من ولادته، وهذا ما يسمونه بالسبوع؟

ج/لا يجوز كتب أسماء الله على الولد، ولا على غير الولد، ولا على الملابس، ولا على الفرش تنزيهًا لاسم الله واحترامًا له.

أما الاحتفال بالمولود يوم السَّابع بالعقيقة، وأن تصنع وليمة من أجل العقيقة هذا مُستحب ، يصنعون عقيقة، ويدعون من شاءوا من أقاربهم، أو جيرانهم، ويأكلون ويطعمون سُنّة، عن الذّكر ثنتان ذبيحتان من الغنم، وعن الأنثى واحدة، يوم السَّابع أفضل، وإن ذبحوها بعد ذلك فلا بأس؛ ولكن يوم السَّابع أفضل، يأكلون ويطعمون، وإن وزعوها كلها، أو بعضها؛ فلا بأس. [ابن باز]

س/ هل يجوز وضع خرقة، أو قطعة جلد، أو ما يشبه ذلك على بطن الولد، أو البنت، وهي في سن الرّضاعة، والكبير أيضًا، نحن في الجنوب نضع خرقة، أو جلدًا على بطن البنت، أو الولد الصَّغير، وأيضًا الكبار فأرجو الإفادة عن ذلك ؟

ج/ إن كان وضع هذه الخرقة أو الجلد يقصد بها ما يقصد من

التَّمائم من جلب نفع أو دفع ضرّ؛ فهذا محرم، بل قد يكون شركًا، وإن كان لغرض صحيح؛ كمسك السّرّة للطفل عن الارتفاع، أو شدّ الظَّهر فلا شيء في ذلك. [«اللجنة الدائمة» (٦٧٢٤)]

الفهرس